جَامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية و عقابية

بعنوان

الاستعمال غير المشروع للمتفجرات في القانون الداخلي و الدولي

إعداد الطالبة : ميدا قين رحاب إشراف الأستاذة : مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دربال عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ مساعد – أ–	مشرفا و مقررا
خالدي خديجة	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد من أراء

بسم الله الرحمَـــــن الرَحيـــــــــــــــــــم :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(33)[1].

صدق الله العظيم

1–الآية 33 من سورة المائدة

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد لك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم ، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل هذا إلى نهايته ،وندعوه سبحانه وتعالى بأن رضا الله أولا ، ثم الوالدين ، شاكرين الله عز وجل وحامدين على تسديد خطانا لانجاز هذه الدراسة المتواضعة ، إلى كل من قدم لي يد العون .

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة : ريمة مقران

والتي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، ولم تدخر وقتا ولا جهدا فجزاها الله عني كل خير، ولها مني كل الاحترام والتقدير.

كما لايفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة .

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق .

ميداقين رحاب

الإهداء

إلى من كان سبيل في وجودي، إلى من حرم نفسه ليعطيني

إلى من أتعب نفسه ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم

ودفعني إليه ..... أبي أطال الله في عمره.

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع ،

ومن دفء حضنها أول مأوي يسكن ،

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها .... أمي حفظاها الله ورعاها.

إلى أخي و سندي في الحياة ..... إسلام .

إلى من لا تحلو الدنيا بوجدهما سلسبيل و أنفال.

إلى من أثرتني على نفسها زوجة أخي ..... نهاد.

إلى أخي الذي لم تلده أمي ..... يوسف.

إلى من أحمل اسمهم أعمامي .

إلى من ألتمس فيهم الحنان أخوالي.

إلى روح جدي الطاهرة . وجدتي حفظها الله و رعاها.

إلى من جمعتني الأقدار بهم صديقاتي أسماء، ليليا ،مروة ،حياة

رحاب

قائمة المختصرات:

ج . ر : جريدة رسمية

ج : جزء

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع :قانون العقوبات

ق.ت :قاضي التحقيق

و.ج :وكيل الجمهورية

د. ع : دعوى عمومية

م :المادة

مقدمة

مقدمـــــة:

1-التعريف بموضوع البحث و أهميته :

يلقى موضوع المتفجرات حيزا كبيرا من الاهتمام سوى على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع لما تخلقه من ضياع للأمن وتدمير للمجتمع في حين استخدامها على نحو غير مشروع وقتل للمدنيين وتهديد لحياة الكثير منهم ،لا شك أن حجم الدمار والخراب الذي يلحق مؤسسات المجتمع نتيجة لارتكاب تلك الأعمال غير المشروعة والأعداد الهائلة من الأرواح التي تزهق ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن نتيجة إلى سعي الجناة إلى بث الرعب والذعر وذلك عن طريق استعمال المتفجرات لأغراض إجرامية.

إذ أن ذلك يتيح لهم فرض سلطتهم وسطوهم على الأفراد فضلا عن تمكنهم من التخفي والمناورة ، وقد يأتي شعور الأفراد بفقدان الأمن بصورة عرضية حتى وإن لم يقصد الجناة سلبهم لذلك الشعور وذلك نتيجة لاستخدام الجناة لوسائل من شأنها أن تحدث الرعب والخوف لذاتها ومن بين تلك الوسائل المتفجرات .

وتعتبر المتفجرات بشتى صورها من أكثر أدوات الإرهابيين انتشارا خلال عصرنا الحاضر سواء كان على شكلها الأساسي مزودة بوسيلة تفجير وتسمى عبوة ناسفة أو موضوعة داخل قوالب حديدية أو بلاستيكية وتسمى القنبلة أو وسيلة حارقة تستهدف توسيع الآثار التدميرية وإحداث حرائق شاملة تستهدف نطاق القتل والتشويه من قارورة معبأ بالغاز والبنزين أو من مولد كيميائية حارقة وتسمى غالبا (كوكتيل المولوتوف) ومع أن عمل القنبلة أمر في غاية السهولة إلا أنها بالمقابل تشكل النقيض من ذلك بالنسبة لرجال الأمن من حيث معالجتها إذ يواجهون صعوبة في تحديد طبيعة تلك المواد المتفجرة واقتفاء أثرها.

والمتفجرات في عصرنا الحاضر من العناصر الهامة في حياة الإنسان إذ أنها سلاح ذو حدين فان أحسن استخدامها وجرى توظيفها لأغراض البناء وتشييد حضارة الإنسان

المدنية والهندسية والعمرانية والإنشائية، فإنها مجدية الاستخدام و تعود بفوائد جمة ينعكس جدواها على الحياة .

وقد لا يخلو أي مشروع حضاري يسهم في تقدم حياة الإنسان من استعمال المتفجرات

والمواد االكيميائية التي تدخل في تكوينها من أجل تسهيل عمليات البناء ومشاريع التنمية وعمارة الأرض وأن أسئ استخدامها فهي أداة فتك وقتل وتدمير.

وتتسع رقعة استخدامات المتفجرات لتشمل العمليات الحربية بكافة أشكالها بدءا من طلقات البنادق والمسدسات إلى طلقات المدافع والقنابل والطائرات والصواريخ وغيرها.

ومع اندلاع موجة العنف وتعدد وسائل الإرهاب أسيء استخدام المتفجرات لأغراض إرهابية حيث وجدوا فيها الأداة الأسهل والوسيلة المطاوعة لتحقيق أهدافها حتى أصبح القاسم المشترك الأعظم في كثير من أعمال العنف والتخريب بل وعنوانا لأعمال الإرهاب والتهديد بها لدرجة عالية من الخوف والفزع إذ يستطيع الإرهابي أن يخترق الحواجز الأمنية ويزرع قنبلة موقوتة يمكن أن تكون مصدر تهديد وتخويف ، وان أصبحت كمصدر هدم و تدمير .

فالمتفجرات تضرب بقوة دون سابق إنذار، تقتل وتشوه ضحايا وتدمر ضحاياها وتدمر الممتلكات دون تمييز مسببة خسائر فادحة وفواجع كبيرة و ينتج عنها أثار سيئة موجهة ضد مصالح الإنسان و مقومات حياته.

2-دوافع اختيار الموضوع:

إن الدافع الموضوعي لاختيار هذا الموضوع هو أن الاستعمال الغير مشروع للمتفجرات أضحى يهدد كيان المجتمعات وينخرها وذلك من خلال العمليات الإرهابية التي أصبحت لا تميز بين الصح والخطأ، و تركزت المفاهيم الإرهابية على توجيه الضربة في اتجاهات مختلفة دون مراعاة الإنسان في العيش ، فالقتل شعارهم والفتك همهم والتدمير مقصدهم

والمتفجرات سلاحهم ، السبب الشخصي الذي جعلني أبحث في هذا الموضوع في كونها من أشهر وسائل الإرهاب فتكا وتدميرا.

3-الإشكالية:

يطرح الموضوع إشكالية أساسية هي:

– إلى أي حد وفقت الجهود الدولية والداخلية في مكافحة الاستعمال غير المشروع للمتفجرات؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي:

-ما مفهوم المتفجرات على الصعيدين الدولي و الداخلي ؟
-ماهي الإجراءات القانونية التي كفلتها جل التشريعات الدولية لمجابهة مثل الظاهرة ؟

4-المنهج المتبع :

مما لا شك فيه أن معالجة الإشكالية المطروحة في موضوعنا، يجب أن تكون وفق منهج أو عدة مناهج حسب طبيعة الموضوع المعروض.

وفي بحثنا هذا اعتمد على منهجين: المنهج الأول التحليلي لأن تحليل الموضوع يكشف الأجزاء المختلفة للظاهرة ويكسبنا بذلك معرفة الكثير من الأشياء الخاصة بالظاهرة. وذلك من خلال:التفسير، النقد، والاستنباط.

ولأن الضرورة اقتضت تحليل نصوص قانونية فقد اعتمد على المنهج الوصفي الذي هو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومة كافية ودقيقة عن الظاهرة وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية، تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة وقد تم استعماله في مجال النصوص القانونية.

5- صعوبات البحث :

نظرا للطبيعة الحساسة للموضوع ،إضافة إلى حالة الطوارئ المعلنة على كامل الشريط الحدودي فقد واجهتني عدة صعوبات أهمها عدم وجود مراجع في هذا الموضوع وان وجدت فهي عسكرية لا يحق للعامة الاطلاع عليها .

6-التصريح بالخطة :

في سبيل إعداد هذا البحث تم تقسيم الخطة إلى فصلين :

- الفصل الأول للمتفجرات في المجال الدولي، وبدوره قسم إلى مبحثين:
- الأول خصص لماهية المتفجرات في التشريعات الدولية.
- الثاني لتصنيف المتفجرات وتحريم استعمالها غير المشروع في المجال الدولي .
- الفصل الثاني: المتفجرات في التشريع الجزائري و الذي قسم بدوره إلى مبحثين:
- المبحث الأول خصص لطبيعة الموضوعية للمتفجرات وفقا للتشريع الجزائري.
- المبحث الثاني لطبيعة الإجرائية للمتفجرات .

الفصل الأول:المتفجرات في التشريعات الدولية

-لم يذكر التاريخ متى بدأ استخدام أول مادة مفرقعة وربما كانت النيران اليونانية الشهيرة التي ظهرت في بلاد اليونان سنة 673م شيئا يشبه المفرقعات أو الألعاب النارية.وقد ظهر سنة 1300م خليط مكون من فحم الكربون والكبريت وملح البارود (نترات البوتاسيوم) وكان هذا الخليط حتى سنوات عديدة هو المادة الوحيدة المتفجرة المعروفة باسم البارود الأسود.

-وقد عرفت أوروبا البارود الأسود سنة 1313م كمادة دافعة للمقذوفات علي يد راهب ألماني ، وكان أغلب الظن أن العرب كانوا أسبق الناس إلى معرفته واستخدامه في حروبهم قبل ذلك بنصف قرن تقريبا حيث ذكر ابن خلدون [1] أن أحد ملوك العرب استخدمه في الحرب سنة 1273 م.

-تطورت المتفجرات كمادة يمكن استخدامها كمصدر للطاقة في أغراض التدمير في النصف الأخير من القرن التاسع عشر حيث توصل العلم السويدي ألفريد نوبل [2] سنة 1867م إلى إعداد مركب النتروجليسيرين ، قام العلماء بعد ذلك بتطوير المتفجرات باستخدام النتروجلسيرين وإضافته إلى مواد أخرى كما ظهرت مركبات أخرى خالية تماما من النتروجلسيرين تستخدم حاليا بصورها المختلفة في الحروب ، كما تستخدم أيضا أنواع منها بصورة أمنة في الأعمال المدنية.

ولتفصيل أكثر قسمنا هذا الفصل إلى:

-المبحث الأول:ماهية المتفجرات في التشريعات الدولية.

-المبحث الثاني:تصنيف المتفجرات و تحريمها في المجال الدولي.

---

(1)-ابن خلدون:عبد الرحمان بن محمد(1332-1406)مؤرخ تونسي الأصل يعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع الحديث و أب للتاريخ و الاقتصاد.

(2)-ألفريد نوبل (1833-1869)، مهندس و مخترع كيميائي سويدي اخترع الديناميت 1867.

المبحث الأول: ماهية المتفجرات في التشريعات الدولية

المطلب الأول:مفهوم المتفجرات

الفرع الأول:المفهوم اللغوي

المتفجرات من الفعل انفجر بمعنى مطالع الفجر.و انفجر الماء و نحوه:انبعث و تدفق ، وفي تنزيل العزيز:(فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرا عينا) [1] ويقال انفجر فلان بالحيا وانفجر عليهم العدو: باغتتهم في كثرة [2].

*وقد وردت كلمة المتفجرات في العديد من المواضع باللغة اللاتينية حيث وجب الإشارة إليها وإلى ترجمتها في المجالين العسكري وكذا الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

– متفجرات	Trirotuluene	عسكري
-متفجرات مستهدفة	accptor charge target explosive	الأمم المتحدة
–متفجرات بلاستيكية	ploryner bonded explosive plastic explosive	الأمم المتحدة
-متفجرات ثانوية	secondry explosive	الأمم المتحدة
-المتفجرات شريطية	ribbon exlosive	عسكري
-متفجرات أولية	primary explosive	الأمم المتحدة
-متفجرات من مخلفات الحرب	explosive remants of war	الأمم المتحدة [3]

(1)– سورة البقرة الآية 60.

(2)– المعجم الوسيط من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة 3ط،1998،ج1،ص105.

(3)– موقع خدمات الشبكة العالمية بالأمم المتحدة، ساعة الدخول 16:33 .2016/02/25

الفرع الثاني:المفهوم العلمي و الكيميائي

– هي عبارة عن مركبات أو خلاط كيميائية قادرة على التحول إلى كمية كبيرة من الغازات ذات حرارة عالية خلال فترة أمنية قصيرة جدا وبتأثير عامل خارجي محدثة ضغط متزايد ينتج عاملا يسبب التدمير[1].

– ويمكن تعريفها أيضا بأنها كل مادة أو خليط قادر على التفاعل في زمن قصير جدا بشكل ناشر للحرارة مقدما كمية كبيرة منها بحيث تكون مادة النهائية متفاعل في مجملها أو على الأقل في جزء كبير منها مواد غازية بحيث تتجمع هذه المادة في الغاز في حالة طاقة مركبة قادرة على التحول إلى عمل ميكانيكي و ينتج عن هذه القوة الميكانيكية:

1- الضغط

2- التدمير

3- الحرارة

4- التشظي[2].

–هي مركبات كيميائية غير ثابتة التركيب لها القدرة على أن تتحول بمؤثر خارجي مثال(الطرف،الحرارة،اللهب)إلى كمية ضخمة من الغازات ذات ضغط كبير مصحوبة عادة بحرارة عادية وضوء ولهب وصوت [3].

(1)– دورة لدراسة المواد المتفجرة الخميس2 ديسمبر 2010 من منتدى المقاومة سياسة,19:53 2016/02/27.

(2)–الكيميائي طارق اسماعيل كاخيا،المتفجرات الشعبية دون طبعة،دون دار نشر، ص2.

(3)–أبو مصعب الزرقاوي ,تعريف المتفجرات و الأخطار المتعلقة بها مقال منشور في الإنترنت بموقع سم الله و انحر .www .mokawama ,com

الفرع الثالث:المفهوم القانوني في بعض التشريعات

أ-حسب المشرع القطري:

حسب م 30 من الفصل الثالث من القانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات رقم (1999/14) الذي تناول المتفجرات في فصل في المواد من(31-37) حيث عرفها في م30(تعتبر مادة متفجرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد الواردة في الجدول رقم 04 المرافق لهذا القانون ، والتي تتمثل في:

-استبيليدات المعادن الثقيلة .

-الالومنيوم المحتوي على دافع .

- متفجر الألمنيوم.

-اماتكس .

-أمونال.

-متفجر خليط النيترات.

-النوشادري (كبسولة حساسة).

-متفجر خليط النيترات .

-خليط متفجر من مركب نتري عطري.

-الامونيا.

-بكرات الامونيا (متفجر د).

- زيت وقود نترات النشادر

ب- حسب المشرع المصري :

لم يستعمل المشرع المصري مصطلح المتفجرات عكس المشرع الجزائري والقطري، واستعمل مصطلح المفرقعات حيث أوردها في المادة 102أ[1].

وعرفها في حكم المفرقعات كل من مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها.

-إن المادة 318م من ق ع المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1932 تعاقب على إحراز المفرقعات في كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث لهذا الإحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني والقصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة المفرقعة أو مما يدخل في تركيب المفرقعات [2].

و أشار قرار النقص في جلسة 1985/04/30 طعن رقم 2059:

المفرقعات المحرمة التي تشير إليها المادة 318م من قانون العقوبات هي التي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة. فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل في عداد المفرقعات التي يتناولها حكم المادة المذكورة [3].

---

(1)- م102ا من الباب الثاني مكرر في قانون العقوبات المصري بعنوان المفرقعات ص32.

(2)- أحمد محمود خليل،جرائم أمن الدولة العليا،المكتب الجامعي الحديث،2009 ،ص90.

(3)- أحمد محمود خليل، المرجع نفسه ،ص95.

وفي تعريف آخر للمشرع المصري:

هي المواد التي تنتشر أو تنفجر في المحيط الخارجي في ظروف معينة فينجم عنها أذى للناس و يلحق بها في الحكم جهاز أو أداة لها مواد متفجرة و هذا التعريف مستمد من الجدول الثالث الملحق بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات.

لم يخول للقانون وزير الداخلية سلطة التعديل في هذا الجدول على أي وجهلا بالإضافة و لا بالحذف خلافا لما قرره بالنسبة للجدولين الأولين ولهذا فليس هناك من سبيل لإدخال أي تعديل على الجدول الأخير إلا بأداة تشريعية في مرتبة التشريع القائ م ، غير أنة يحذف من صرامة هذه النتيجة ما تتسم عبارات الجدول الثالث من مرونة فقد عقد المشرع فيه إلى استخدام صيغة عامة تسمح بإدخال مواد أخرى لم يسمها الجدول بأسمائها ،إذا ثبتت لها خصائص المواد المتفجرة أو الغازات [1].

(1)– معوض عبد التواب،الوسيط في شرح قانوني للأسلحة و الذخائر و التشرد و الاشتباه، نشر و توزيع المنشأة للمعارف بالاسكندرية،1984،ص5،6 .

المطلب الثاني:أنواع المتفجرات الآثار المترتبة عليها

الفرع الأول أنواع المتفجرات : يوجد ثلاث أنواع من المتفجرات:

أولا المتفجرات الميكانيكية:

ومنها الكاردوكس ، ويتكون الكاردوكس من أنبوب معدني محكم ومليء بثاني أكسيد الكربون جامد وجاهز لتسخين الأنبوب ، وعندما يسخن الأنبوب يتمدد غاز ثاني أكسيد الكربون ويفجر السداد المحكم، إن الكاردوس متفجر بطيء قوته منخفضة التفجير والمناجم لتكسير الصخور.

ثانيا:المتفجرات الكيماوية:

وهي نوعان منخفضة التفجير و عالية التفجير، وينفجر النوع الأول بسرعة كبيرة عندما يكون محصورا في حاوية قوية ، إن (كحل البارود) متفجر منخفض يستعمل لرفع الرصاص من البنادق ومن هذا النوع من المتفجرات هناك الكورديت ويتم الحصول عليه من النيتروغليسرين والنيتروسليلون ،أما المتفجر الكيميائي عالي التفجير فيطلق حرارة وغازات بتفاعل كيميائي سريع جدا، ويستعمل عند الحاجة إلى قوة محطمة كبيرة ، ومن المواد عالية التفجير ثالث نترات التولين وحامض البريك وانيتروغليسيرين ، ولا يمكن استعمال هذه للبنادق.

ثالثا:المتفجرات النووية:

وهي تعتمد على كم هائل من الحرارة يصل إلى الملايين الدرجات ،ويتم توليد الحرارة إما بالانشطار النووي أو الالتحام النووي و هذه من أقوى المتفجرات التي عرفها الإنسان حتى الآن وهي تطلق كمية هائلة من الغازات والحرارة والضوء ، ومن أمثلة ذلك القنابل الذرية والقنابل الهيدروجينية .

---

(1)-إسماعيل طارق كاخيا،المرجع السابق ،ص672 .

اسم المتفجرات	سرعة	قدرته المئوية بالنسبة للجلينيت	اللون	حالته الطبيعية	الاستخدامات الأساسية للمتفجر
الجيلينت	770	100	كستاني	متجمد	حشوات الألغام
C.E التنريل	7500	85	أصفر شاحب	مسحوق	الكبسولات و الصواعق
البارود القطني الجاف	7300	800	أبيض	ليفي قاسي	الكبسولات
البارود القطني الرطب	5500	60	أبيض	ليفي قاسي	الحشوات القاطعة
TNT	750	65	أصفر قاتم	مسحوق مضغوط	حشوات قاطعة و قنابل
ديناميت رقم 1	6800	80	أحمر قاتم	لزج	حشوات رافعة
جيلانيت 50 N.S بولا	6000	65	كستاني	متجمد	حشوات القنابل الرافعة
الديناميت الهلامي	6000	80	كستاني	متجمد	حشوات القنابل الرافعة
الأمونال	3300	90	رمادي أصفر شاحب	مسحوق	حشوات رافعة
أسيد الكريك	6500	65		متجمد (كتل)	للمصالح العامة
البلاستيك	6000	88		لزج	حشوات مختلفة
الباروتول	5000	50	أصفر شاحب	مذاب في سائل	ألغام ضد الدبابات
البارود الأسود	.....	.....	اسود	حبيبي	قنابل أمان و الحشوات الرافعة

الفرع الثاني:أثارها:

حيث تقسم الآثار إلى أثار رئيسية وأخرى ثانوية .

أولا الآثار الرئيسية:

1)- الضغط: عند شحنة متفجرة ينشأ عنها كتلة غازية كبيرة جدا فمثلا 1م^3 من المتفجرات تتحول ما بين 10.000 -15.000 م3 من الغازات في فتر قياسية مقدارها 1/10.000 من الثانية و بسرعة قدرها 100.000 كلم/ثا .

ويتولد ضغط مقداره 108.5 طن/سم 3 وهذا الضغط يحطم أي جسم يقع ضمن هذا المجال و يكون لهذا الضغط طورين:

أ)-الطور الايجابي: عند انفجر فان موجة الضغط الناتجة تضغط الهواء المحيط وتتكون موجة ضغط على شكل كرة سريعة الانتشار تصعق وتدمر يشكل مفاجئ الأجسام تقع في مجالها و ما يحدث معظم التدمير.

ب)-الطور السلبي: و يحدث فور انتهاء الطور الايجابي كنتيجة لرد الفعل حيث يعود الهواء ليملئ الفراغ الذي خلقه الطور الإيجابي و يكون التأثير ضعيفا مقارنة بالطور الايجابي.

2)-التدمير: إذا فجرت شحنة مدفونة تحت سطح الأرض أو تحت الماء فإنها تنتج تمددا عنيفا للغازات والحرارة والصدمة والصوت الشديد وما يشبه الهزة الأرضية الخفيفة لكن ليس لها نفس القدرة التدميرية في المجال المفتوح وبما أنهما (الماء و الأرض) غير قابلان للانضغاط فان التدمير ينحصر في المحيط المجاور، أما إذا وضعنا الشحنة فوق السطح فيكون تأثير الموجه لمكان أبعد وبتأثير أقل.

3)- الحرارة: يتفاوت هذا التأثير باختلاف نوع المادة المتفجرة حيث أن المادة بطيئة الانفجار تأخذ وقتا أكبر للاحتراق، لكن المادة السريعة تسبب حرارة أعلى وهذا التأثير لكلا النوعين تستغرق أجزاء من الثانية و يبدو بشكل كرة نارية و وميض في لحظة الانفجار. لذا فان الانفجار البطئ يحرق جميع العشب في منطقة التأثير يعكس الشحنة السريعة فقد تحرق ولكنها لا تحرق كاملا والتأثير الحراري للمتفجرات هو أضعف التأثيرات الثلاث[1].

1- دورة لدراسة المواد المتفجرة ، المرجع السابق،ص10 .

ثانيا: الآثار الثانوية

1-الانعكاس:

تنعكس الموجات الانفجارية كما تنعكس الموجات الضوئية إذا واجهت حاجز ، وهذا الانعكاس يؤدي إلى فقدان الموجة الانفجارية جزءا من قوتها وسرعتها ومع استمرار الانعكاس تفقد الموجة قوتها وتتلاشى.

2-الاحتراق:

إن الاحتراق والنيران المتكونة بعد الانفجار سببها الرئيسي هو الحرارة المتولدة من انفجار المادة المتفجرة، وحتى يبدأ الحريق لا بد من مواد قابلة للاشتعال وهكذا يمكن تفجير خزانات الوقود واسطوانات الغاز وأثاث البيوت ، وأيضا قد يؤدي الانفجار إلى التماسات كهربائية تؤدي إلى حرائق.

3-التشظي:

وهو من التأثيرات الثانوية ، فالقنبلة المتشظية البسيطة تتألف من مادة متفجرة في قطعة من أنبوب مياه (ماسورة) مغلف من الطرفين ولها صاعق ، فعندما تنفجر القنبلة تنقطع القطع المتشظية باتجاه مستقيم وبسرعة عالية فعندما تتفجر القنبلة تنقطع القطع المتشظية باتجاه مستقيم وبسرعة عالية وذلك إضافة إلى ضغط الانفجار ويكون متوسط سرعة الشظايا (8.387كلم/سا) ونتيجة الانفجار وتمدد الغازات السريع يتمدد الأنبوب من 1 إلى 1.5 مرة قبل أن يتشظى.

ويستهلك التشظي نصف القدرة الناتجة غن الانفجار والجزء الباقي يستهلك في دفع الشظايا تكون أكبر حجما وأقل تمددا ، وفي كلتا الحالتين فان تحرير الوعاء المتفجر بأخاديد متقاطعة يؤدي إلى تكون شظايا متماثلة شكلا وحجما ومن الأفضل أن يكون التعزيز من الداخل.[1]

[1]– دورة لدراسة المواد المتفجرة ، المرجع السابق،ص11 .

– يمكن إضافة بعض الأجسام الصغيرة مثل المسامير والكرات الحديدية أو بعض أشواك السياج الحديدي سواء ضمن القنبلة أو يلصقها على الجدر من الخارج ويمكن وضع بعض السموم على الشظايا الحمراء يمكن أن تسبب حرائق[1]

1)– دورة لدراسة المواد المتفجرة ، المرجع السابق،ص13 .

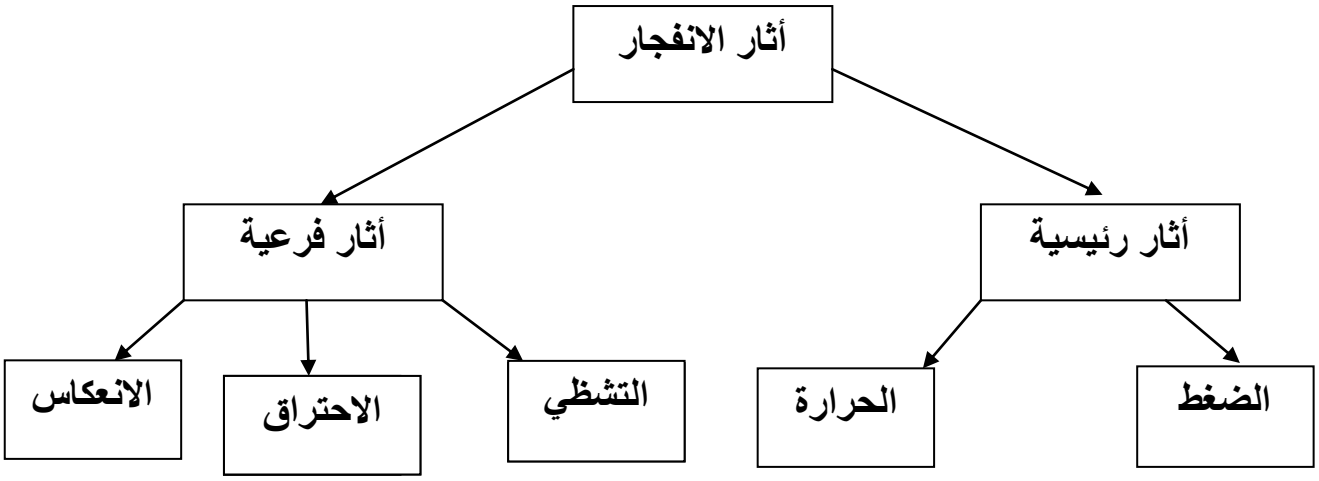

التشطي لا يقع حالة وجود شئ قابل للتشظي و الاحتراق لا يقع إلا في حالة وجود مواد قابلة للاحتراق .الانعكاس لا يتم إلا في وجود جسم أقوى من موجة الضغط.

أما الضغط و الحرارة فيقعان في كل الأحوال.

المبحث الثاني: تصنيف المتفجرات تجريمها في المجال الدولي

المطلب الأول : تصنيف المتفجرات

1- حسب طبيعتها:

*متفجرات صلبة مثل:

RDX-

TNT-

-حامض البكريك

C4,C3*متفجرات عجينية:الجلاجنيت

*متفجرات سائلة : نيتروبنزين,نيتروجليسيرين,نيتروميتان.

*متفجرات غازية:غاز الميثان ،الأوكسجين.

2-حسب استخداماتها:

أولا متفجرات محرضة: وظيفتها تحرض غيرها من المتفجرات وهي أكثر المواد حساسية وهي حساسة للصدم والاحتكاك والحرارة ومفعولها التخريب ضعيف ،وتستخدم في صناعة الصواعق كمبادئ للعملية الانفجارية ومن أهمها فلمنات الزئبق وأزيد الرصاص ، أزيد الفضة بروكسيد الهكسامين ، بروكسيد الأسيتون.

ثانيا متفجرات قاصمة: تتميز بقدرتها على التدمير ولذلك نستخدم في أعمال التخريب المباشرة وهي أقل حساسية من المواد المحرضة وتنقسم بدورها إلى ثلاث أقسام:

1- شديدة الفاعلية: وتسمى متفجرات منشطة حيث تقوم بتنشيط الموجة الانفجارية المتولدة من مواد المحرضة وتقويمها لكي تكون قادرة على تفجير[1]

1- دورة لدراسة المواد المتفجرة ، المرجع السابق،ص13

الشحنة الأساسية مثل تترايل–حامض البكريك وتستخدم في الصواعق (المنشطات) كذلك تستخدم في صناعة الفتائل الصاعقة وأحيانا تكون حشوه رئيسية في بعض الألغام والقنابل، كذلك تخلط مع المتفجرات المتوسطة الفعالية وأحيانا تستخدم كحشوه رئيسية.

2–متوسطة الفعالية: وهذا النوع هو الأكثر شيوعا واستخداما وهو المعتمد عليه في معظم التفجيرات مثل الديناميت بأنواعه والبلاستيك المتفجر [1].

3– منخفضة الفعالية: وهي عبارة عن أملاح ومن خليط أنفو وبصفة عامة تحتاج هذه المتفجرات إلى شحنة متوسطة الفاعلية.

ثالثا متفجرات ناشرة للحرارة والإضاءة: مثل مسحوق المغنزيوم ،مسحوق الألمنيوم،مسحوق النحاس حيث تستعمل لرفع الحساسية للخليط المتفجر أثناء الانفجار وإنتاج الحرارة وإضاءة بعد الانفجار غير أن المغنزيوم يعطي إضاءة أكثر من الحرارة ولذا يستخدم في صناعة القنابل المضيئة أما الألمنيوم فعلا العكس فهو يعطي حرارة أكثر من الإضاءة.

رابعا متفجرات دافعة :مثل وقود الصواريخ السائل :البارود ،النيتروسليولوز وتستعمل لدفع الصواريخ والقذائف والطلقات كذلك يمكن أن تستخدم كمادة قاصمة.

3–حسب تركيبها :

أولا مركبات كيميائية :هي عبارة عن مواد كيميائية تتحدد مع بعضها البعض وتتفاعل لتنتج عنها مركبات كيمياوية جديدة لها خصائصها حيث تفقد كل المركبات الداخلة في التفاعل خصائصها الأولية مثل (TNT)،الجلجانيت ويتركب من النتروجليسري(3C,4C)

1-د.إسماعيل طارق كاخيا-كتيب كيمياء و تكنولوجيا المتفجرات-ج 1،دار علاء ، الجمعية الكيميائية السورية, 2013 ص684

ثانيا مركبات فيزيائية : وهي عبارة عن مواد يمتزج مع بعضها البعض ليكون خليطا حيث تحتفظ كل مادة بخصائصها الأولية مثل :الديناميت الذي يتكون نيتروجليسرين ونشارة الخشب ورمل وفحم مثل البارود الأسود ويتركب من نترات البوتاسيوم وفحم نباتي وزهر الكبريت .

4-حسب سرعتها:

أولا المتفجرات البطيئة: و سرعة انفجار هذه المواد أقل من 1000 م/ت مثل البارود الأسود و سرعته التقريبية 400 م/ث و تستعمل المتفجرات البطيئة كحشوه دافعة.

ثانيا المتفجرات السريعة:أو سرعة انفجارها أكثر من 1000 م/ث و يستخدم هذا النوع للتدمير والتحطيم مثل الديناميت وسرعته 2.745م/ث [1]

1-د.إسماعيل طارق كاخيا- كتيب كيمياء و تكنولوجيا المتفجرات – لمرجع السابق ،ص685.

المطلب الثاني:الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المحرمة لاستعمال المتفجرات:

الفرع الأول:المبادئ العامة التي تفيد وسائل و أساليب القتال:

The general principles governing the limitation on means and methods of warfare

1 /مبدأ تحريم وقوع إصابات و آلام لا طائلة منها:

The unnecessary suffing principle

أي تحريم استعمال وسائل وأساليب القتال تؤدي إلى إصابات وألام لإطالة منها أو ألام لا داعي منها [1].

2/مبدأ عدم التمييز The non-descrimination principle

هذا المبدأ يمنع أو يحضر استعمال وسائل أو أساليب القتال التي لا تفرق بين الأهداف الحربية والمدنية أي تلك الوسائل أو الأساليب التي لا توجد نحو هدف عسكري معين كالأسلحة العشوائية مثلا[2].

3/المبدأ الذي يحرم الغدر أو الغش ضمن أساليب القتال

The treachery or perfidy principle prohibitscetain treacherous methods of warfare [3].

هذا ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري الخاص بقضية التهديدأو استخدام المتفجرات لعام 1996 أكدت على المبدأين الأول والثاني واختيار وسائل أو وسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود.

---

1)-هذا المبدأ تضمنته قواعد لاهاي ,لائحة لاهاي 1907,مادة 22منها و أيضا م35 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام1949م.

2)-راجع م51 (4) من البروتوكول الأول نفس المرجع و كذا مضامين المادة.

3)-م33(و)من لائحة لاهاي 1907 و المادة 37 من بروتوكول أكثر تفصيلا.

الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية المحرمة لاستعمال المتفجرات:

هناك العديد من القوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة بالمتفجرات وبالألغام والذخائر العنقودية، والمتفجرات من مخلفات الحرب القابلة للانفجار ومخزونات الذخيرة.

-المعاهدة الدولية الرئيسية المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام:

1/اتفاقية حضر الألغام المضادة للأفرادAPMBC:

إن ميثاق بشأن منع استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام للأغراض الإنسانية وعن تدميرها هو بمثابة حجر الزاوية للجهود الدولية الرامية لإنهاء معاناة وشفاء المصابين من جراء الألغام للأغراض الإنسانية وهذا قد تبنى الميثاق في 18 سبتمبر 1997 ودخل حيز التطبيق في 1 مارس 1999 وبدءا من مارس 2013. قامت 101 دولة بالتصديق على قرارات الميثاق أو انضمت إليه.

ويؤمن الميثاق إطار عمل لإزالة و تطهير الألغام ساعيا لإنهاء المعاناة متقبلا ويحظر الميثاق استخدام تخزين إنتاج ونقل الألغام للأغراض الإنسانية ، بالإضافة إلى ذلك فالدول التي تنضم للميثاق تقبل أن تقوم بتدمير الألغام لأغراض لديها سواء المخزنة أو الموجودة في مواضعها ، وأيضا تقديم المساعدات لضحايا الألغام.

2/اتفاقية بشأن الذخائر العنقوديةCcM

يحظر ميثاق الذخائر والمتفجرات العنقودية كافة المتفجرات العنقودية التي يعتقد أنها تتسبب في أضرار غير مقبولة للمدنيين وقد دخلت توصياتها حيز التطبيق في

1 أغسطس 2010 وبداية من مارس 2010 وقعت 30دولة على بنود وتوصياته وقامت 78 دولة بالتصديق عليه أو الانضمام إلى الميثاق.[1]

1- فريق الترجمة:حسن حسن،عمر الأبوبي،رشا جمال- التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي-مركز الدراسات الوحدة العربية،معهد ستوكورم للأبحاث و السلام الدولي،المعهد السويدي بالإسكندرية,2006، ص 1133

لقد كانت رغم المنافسات الخاصة بالميثاق منصبا على تأثير هذه الأسلحة على المدنيين، وقامت دولة نرويج بإطلاق مبادرة (عملية أوسلو) بعد المداولات تحت رعاية ميثاق الأسلحة التقليدية المعينة في مقرا لأمم المتحدة بجنيف وفشلت في تحقيق تقدم على مسار المفاوضات بشأن القنابل والذخائر العنقودية وقد سعت عملية أوسلو للتفاوض بشأنه وعقد اتفاقية خارج نطاق الأسلحة التقليدية المعينة وتضمنت الاتفاقية سلسلة من المؤتمرات العالمية لمناقشة نسخ المسودة الخاصة بالميثاق ، وقد تم اعتماد الميثاق في 30 ماي 2008 في دابلن بايرلندا وتم توقيعه في 3 ديسمبر 2008 في أوسلو بالنرويج ولاجتماع الرابع للدول الأعضاء عقد في زامبيا من 9 إلى 13 سبتمبر 2013.

3/**<u>اتفاقية الأسلحة التقليدية</u>** : والتي قد ينظر إليها على أنها تتسبب في أضرار بليغة أولها تأثيرات لا تفرق بين الأعداء و الأصدقاء و المعروف أيضا بميثاق الخاص بالأسلحة التقليدية المعينة ،أو ميثاق الأسلحة الإنسانية تم عقده في 10 أكتوبر 1980. وأدخل حيز التنفيذ في 2 ديسمبر ، وتمت مراجعة الميثاق في الأعوام 1996، 2001، 2011 إن الأمين العام للأمم المتحدة هو أمين سر الميثاق، وبدأ من مارس 2012.أصبح عدد أعضاء الميثاق 114 دولة.

إن ميثاق حظر الأسلحة التقليدية المعينة هو بمثابة ميثاق إطار عمل له خمس بروتوكولات والذي يحظر أو يقيد استخدام مختلف أنواع الأسلحة التي تعتقد أنها تسبب معاناة غير ضرورية أو تؤثر سلبيا على الجنود أو المدنيين بلا تفرقة.ونوعية السلاح المشمول في الميثاق تتضمن الأسلحة التي تخلف شظايا لا يمكن كشفها في الجسد (البروتوكول الأول) الألغام اشتراك الخداعية وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني ، المعدل في عام 1996).

الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) أسلحة الليزر التي تتسبب بالعمى (البروتوكول الرابع) و بقايا المتفجرات الحربية (البروتوكول الخامس) [1].

4/**قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة :** الصادر في 11 ديسمبر 2013 بناءا على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

إذ تشير إلى قراراتها لسابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمتفجرات والمتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت. ومن خلال هذا القرار تأكد هيئة الأمم المتحدة قلقها العميق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب التي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة منها.

إذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات بما فيها الذخائر العنقودية على سلامة السكان المدنيين المحليين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام وعلى صحتهم وأرواحهم وتحت هيئة الأمم المتحدة جميع الدول .
ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام حسب الاقتضاء عن طريق تقديم مايلي:

أ/-المساعدة للبلدان المتضررة من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتعزيزها لأغراض منها حسب الاقتضاء ،وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية في هذا الصدى.

---

1)- تقرير صادر عن مركز جنيف الدولي تحت عنوان أنشطة إزالة الألغام لأغراض سلمية من الموقع الرسمي aop@gichd .org .

ب/–الدعم للبرامج الوطنية عند الاقتضاء بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية والغير حكومية المعنية بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات مع مراعاة تباين احتياطات الفتيات والنساء والصبية والرجال.

ج/–مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات ، حيثما أمكن للاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام وبخاصة على الصعيد المحلي وعن طريق الصناديق الاستئمانية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال. بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

د/–ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل ،وفقا للقانون الدولي و في أقرب وقت ممكن.

هـ/–المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة السليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع و تطويرها على نحو يلائم المستعمل [1].

---

1)– قرار اتخذته الجمعية 11 ديسمبر 2013 الصادر عن هيئة الأمم متحدة في الدورة الثامنة و الستون ,البند 48 من جدول الأعمال،ص4.

إضافة إلى ماسبق ذكره في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام ذكر بان كي مون :(شملت المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام أكثر من 50 بلد أو إقليما خلال العقدين الماضيين (....) فمكافحة الألغام هي ضمان بيئة أمنة للمدنيين وتنمية القدرة المحلية ورد الكرامة لمن بقي على قيد الحياة من خلال إيجاد فرص عمل وغير ذلك من برامج إعادة الإدماج [1].

5/-اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها : هي عبارة عن اتفاقية متعددة الأطراف أنشأت في مونتريال في 1991/103 و تمت الموافقة عليها في 1995/11/14

حيث أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. إدراكا منهم لما ينتج عن أفعال الإرهاب من اثأر على الأمن الدولي وإذ تقرب عن عميق قلقها إزاء الأفعال الإرهابية التي ترمي إلى تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى ،غير ذلك من الأهداف وإذ يقلقها أن المتفجرات البلاستيكية قد استخدمت في ارتكاب مثل هذه الأفعال الإرهابية ، وإذ تضع في اعتبارها أنها تتميز تلك المتفجرات بغرض كشفها من شأنه أن يسهم في منع ارتكاب الأفعال غير المشروعة . واعترافا منها بوجود حاجة ملحة لغرض رد تلك الأفعال غير المشروعة. أي وضع وثيقة دولية لإلزام الدول بأن تتبنى إجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية ، وإذ تضع في اعتبارها القرار 635 الصادر عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في 14 يونيو 1989 والقرار 44/29 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 4 ديسمبر 1989 اللذان يحثان منظمة الطيران المدني الدولي علي تكثيف عملها من أجل إقامة نظام دولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصحفية بغرض كشفها ، وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرار: 8/27 الذي أقرته بالإجماع الدورة 273 للجمعية العمومية لمنظمة الطيران الدولي المدني والذي أيد إعداد وثيقة دولية جديدة

---

1)- مقتبس من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم الدولي للتوعية بخطر الألغام 54 أفريل 2009.

بخصوص تميز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بفرصة كشفها مع إعطاء هذا الموضوع أعلى درجة من الأولية المطلقة ، وإذ تلاحظ بعين الرضا الدور الذي قام به مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في إعداد الاتفاقية بالإضافة إلى رغبته بالقيام بالوظائف المتعلقة بتنفيذها [1]

6/الاجتماع العالمي الأول لمواجهة تهديد المتفجرات اليدوية [2].

من الأهداف البارزة للمنتدى تعزيز التعاون بين الحكومات وأجهزة تنفيذ القانون والأجهزة العسكرية عبر تمتين الصلات بين جهود مكافحة الإرهاب وجودا للتصدي للمتفجرات اليدوية الصنع من أجل تحسين تبادل بيانات الاستخبار التي يمكن الاستناد إليها للتحرك.

وقد تجاوزت إمكانات صنع المتفجرات اليدوية الصنع مناطق النزاع إلى حد بعيد بفضل مساهمة الإنترنت في نشر هذا النوع من المعارف فعدد الإصابات الناجمة على هذه المتفجرات بين المدنيين في العالم يقدر بحوالي 10.000 إصابة منذ بداية عام 2015 وقع حوالي النصف منها في انتحارية ،ومن بين هذه التفجيرات التي وقعت مؤخرا في ضريح في تايلندا قتل 20 شخص من جرائه واعتداء بالقنابل على مسجد أبها (المملكة العربية السعودية) قتل فيه 15 شخص، وانفجار في مركز أمارا الثقافي في سورج (تركيا) قرب الحدود السورية أوقع أكثر من 30قتيلا وعدد كبيرا من الجرحى.

ونفذ أشد هذه الاعتداءات همجية في 20مارس 2015 عندما استهدف انتحاريون مسجدين في العاصمة اليمنية صنعاء فأوقعوا 137 قتيلا و 345 جريحا.

---

1)–شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي,مفهوم الاتفاقية ,2016/02/15:03,13.

2)–عقد في كانبيرا أستراليا في 2 سبتمبر 2015 و دام ثلاث أيام بمشاركة الأنتربول.

وارتكبت جميع هذه الاعتداءات على خلفية هجمات منتظمة بمتفجرات يدوية الصنع ينفذها تنظيم بوكو حرام في نيجيريا. وهجمات نفذت في تشاد والكاميرون واستهدفت في الآونة الأخيرة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مالي و صومال [1].

7/اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب من متفجرات

وقعت في جنيف في 12 آب/أغسطس 1999 ،أصبحت نافذة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950الجهة الوديعة:المجلس الاتحادي السويسري .

تضع الاتفاقية قواعد لحماية المدنيين في مناطق الحرب وفي المناطق المحتلة وضعت هذه الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقدين 23 نيسان/أبريل و 12 أب/أغسطس 1949عددالأطراف192:أفغانستان،الجزائر،الصين،السعودية،فرنسا،غامبيا،ألمانيا،الدنمارك و.م.أ،اليمن..[2]

8/اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أولا تأشيرات غير مميزة (اتفاقية الأسلحة غير إنسانية)

فتحت الاتفاقية و البروتوكولات 1.2 و 3 أمام التوقيع في نيويورك في 10 نيسان/أبريل 1981 الجهة الوديعة:الأمين العام للأمم المتحدة.

---

1) – مقال نشرته الأنتربول بتاريخ 4 ديسمبر 2015 من الموقع 12:30 .2016/02/13 Connecting police for safer world.

2)–التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي,مركز الدراسات الوحدة العربية,معهد ستوكورم للأبحاث و السلام الدولي,المعهد السويدي بالإسكندرية فريق الترجمة:حسن حسن,عمر الأبوبي,رشا جمال,2006,ص1158.

– الاتفاقية (معاهدة إطارية) يمكن أن تعقد بموجبها اتفاقيات محددة على شكل بروتوكولات ،ولكي تصبح أي دولة طرف فيها يجب أن تصادق على اثنين من البروتوكولات على الأقل.

البروتوكول 1: يحظر استخدام أسلحة يقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة.

البروتوكول 2: يحظر أو يقيد استخدام الألغام و المتفجرات وغيرها.

البروتوكول 2 المعدل: الذي أصبح نافذا في 3 كانون الأول /ديسمبر 1998 : يعزز القيود المتعلقة بالألغام البرية.

البروتوكول الثالث:يقيد استخدام الأسلحة الخارقة.

البروتوكول 4: الذي أصبح نافذا في 30 تموز/يوليو 1998 يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لأحداث عمى دائم للبصر غير المعزز.

البروتوكول 5: بشأن المخلفات الحربية المتفجرة تم تبنيه في جنيف في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وهو يقر بحاجة أي تدابير ذات طبيعة عامة لتقليل مخاطر المخلفات الحربية المتفجرة وأثارها.

عدد الدول المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات الأصلية لعام 1981 :100 دولة من بين الدول: إسرائيل ،تونس ،تركيا،المغرب،تركيا،فرنسا،فنلندا،ايطاليا،اليابان،سويسرا.

والأطراف الموقعة وغير مصادقة لعام 1993:أفغانستان ، مصر، اسل ندا، نيجيريا، السودان، الفيتنام.[1]

1)– حسن حسن ،عمر الأبوبي ،رشا جمال،المرجع السابق،ص1174.

9/اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع و التهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

تم اعتمادها في واشنطن :دي سي,في تشرين الثاني/نوفمبر 1997 فتحت للتوقيع في واشنطنأصبحتنافذتفي1تموز/يوليو1998.

الجهة الوديعة: الأمان لعامة لمنظمة الدول الأمريكية. تهدف المعاهدة إلى منع التصنيع غير مشروع و التهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها ،وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف.

دول وقعت و لم تصادق :الو.م.أ ,كندا, جامايكا ،سورينام[1].

10/اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في استهلاك الأسلحة التقليدية:

اعتمدت في غواتيما لاسيتي في 7 حزيران 1999 أصبحت نافذة في 21 تشرين الثاني نوفمبر2002.

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية الإقليمية في استهلاك الأسلحة التقليدية عن طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الاستملاكة،بغية تعزيز الثقة بين دول في الأمريكيتين.

الدول الأطراف 11 دولة:الأرجنتين،كندا، الاكوادور،تشيلي ،سلفادور،غواتي مالا، نيكاراغوا، بيرو،أروغواي،فنزويلا.

-وقعت ولم تصادق: بوليفيا، البرازيل، كولومبيا ،كوستاريكي ،دومينيكي ،هايتي،هندوراس ،المكسيك، و.م.أ[2]

(1)- التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي،المرجع السابق ،ص1184.

(2)- التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي,مرجع نفسه ,ص1186

ملخص الفصل الأول :

إذا كان فصلنا هذا والمعنون بالمتفجرات في التشريعات الدولية ، قد يتراءئ للبعض من الوهلة الأولى التطرق إلى المتفجرات واستعمالاتها غير المشروعة دوليا ، فأنه في حقيقة الأمر وإتباعا للمنطق يتحتم علينا قبل دراستها في المجال الدولي التطرق إلى ماهية المتفجرات وهو ما تطرقنا له في المبحث الأول أين قمنا بتقديم التعريف العلمي للمتفجرات في المطلب الأول لأنها عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على التحول إلى كمية كبيرة من الطاقة لذلك يستوجب التعريف العلمي ،ثم تناولنا تعريف المشرع المصري و القطري على سبيل المثال .

ثم تناولنا في المطلب الثاني أنواع المتفجرات والآثار المترتبة عليها ، أين قسمنا المتفجرات إلى ثلاث أنواع :المتفجرات الميكانيكية ومثاله الكاردوكس ، والمتفجرات الكيميائية التي بدورها تنقسم إلى منخفضة التفجير و عالية التفجير ، والمتفجرات النووية التي تستعمل في القنابل الذرية والهيدروجينية . أما بالنسبة لأثارها فقد قسمت الآثار إلى أثار رئيسية تتمثل في الضغط والتدمير والحرارة أما بالنسبة للآثار الثانوية فتتمثل في الانعكاس والاحتراق والتشظي .

أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناولت فيه تصنيف المتفجرات وتحريم استعمالها غير المشروع في المجال الدولي .حيث تناولت في المطلب الأول تصنيف المتفجرات حسب طبيعتهاٌ وحسب استخدامها حسب تركيبها وحسب سرعتها .

أما في المطلب الثاني فتمت فيه دراسة المبادئ العامة التي تقيد وسائل أو أساليب القتال حيث يمكن حصر أهم المبادئ في :

- مبدأ تحريم وقوع إصابات و ألام لا طائل منها .
- مبدأ عدم التمييز .
- المبدأ الذي يحرم الغدر .

ثم تم التطرق إلى جل الاتفاقيات الدولية المحرمة للاستعمال غير المشروع للمتفجرات.

الفصل الثاني :المتفجرات في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر المتفجرات من حيث الاستخدام والصناعة منذ القدم حيث يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى ما قبل الاحتلال: وهي مرحلة التواجد الاستعماري حيث أنه من منظور القوانين المتعلقة بالإنسان والبيئة بالرغم من الغموض والثغرات التي لا زالت تحيط بقضايا مخلفات الاستعمار يمكن تقسيمها إلى قسمين :

1/-استعمال الأسلحة المحرمة دوليا : في هذا الإطار يمكن التأكيد على العديد من المعطيات وفي مقدمتها الارتباط الكبير لأثار التجارب النووية بالأمور القانونية التي استعمال الأسلحة المحرمة دوليا كالغازات السامة والنابا لم وبالتالي فهي تخضع للقواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني خاصة لمبدأ تحريم وقوع إصابات لا طائلة منها ذلك لأنها جرائم تتعلق بالمجتمع الدولي ككل وتطبق عليها القواعد الأمر ،وحتى إذا تم النظر إليها من منظور الفرق الدولي فان هذه الجرائم تخضع لنمط المسؤولية الدولية المتمثل في المسؤولية المضافة .

وقد نتج عن انتهاك هذا المبدأ ومبادئ أخرى جرائم دولية بتعريض سكان المناطق المعنية بالتجارب وبيئتهم إلى أخطار صحية وغير قابلة للزوال أو المعالجة على استعاد أجيال وأجيال وهي بذلك أخطر من الجرائم المحددة حاليا ضد الإنسانية لأنها إبادة موجهة لعشرات الأجيال القادمة لكن مسؤولو الأضرار والتعويض عنها في حالة الجزائر تبقى مرتبطة بحالة الاستعمار وبالتالي فان التقدم في هذا الموضوع في اتجاه تحديد الأضرار والتعويض من عليها لا يختص إلا باعتراف فرنسا بجرائمها[1]

[1] -استعمال الاسلحة المحرمة دوليا – طيلة العهد الاستعماري الفرنسي – طبعة خاصة بوزارة المجاهدين – منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 54 سنة الطبع 2007 ص 155.

2-زرع الالغام والمتفجرات على كامل الشريط الحدودي :

- خط شارل و موريس حيث يمتد خط موريس في الجهة الشرقية (1957-1985) من عنابة مرورا بولاية قالمة عبر بلديات واد فراغة - بوشقوف مجاز الصفا - فولاية سوق أهراس عبر بلديات سوق اهراس الزعرورية .تاورة .الدريعة .سيدي فرج. ثم ولاية تبسة عبر بلديات الونزة .المريج . عين الزرقاء .الكويف .بكارية .الماء الأبيض . صفصاف الوسري.بئر العاتر .ثليجان .وبلدية نقرين .

- أما خط شارل (1958-1958) فقد أنشئ باسم القائد العام للقوات الفرنسية بالجزائر تدعى خط موريس ويمتد هذا الخط من ولاية الطارف عبر بلديات (السوارخ والعيون ورمل السوق والقالة وعين العسل وبلدية الطارف والزيتونة وعين الكرمة وبوحجار) فولاية سوق اهراس عبر بلديات (اولاد ادريس وبلدية سوق اهراس و الزعرورية وتاورة والدريعة وسيدي فرج) ثم ولاية تبسة عبر بلديات (الونزة وبئر العاتر وثليجان واخيرا بلدية نقرين و يتكون خط شال و موريس من :

-شبكة من الأسلاك الشائكة بعرض 4 م مركبة على أوتاد حديدية
-شبكة من أسلاك شائكة مكهربة موضوعة على أوتاد خشبية بطول 2.6 م وشدة تيار كهربائي 5000 فولط
-شريط ملغم (ألغام بالضغط ، ألغام قاذفة ، ألغام مضيئة ، مقذوفات)
-منشآت محصنة للمحول الكهربائي البعد بينهما 6 إلى 10 كلم .
-منشآت الرصد و الكشف و المراقبة (نقاط مراقبة ، أبراج مراقبة ، رادارات)
-مسلك مرور دوريات المراقبة على طول الشريط

-خواص الخط بالجهة الشرقية .
-الطول الاجمالي 460 كلم .
-الطول التقديري الاجمالي للأشرطة الملغمة 1413.7 كلم
-المساحة المزروعة بالألغام 2827.4 كلم ^{2}

أنواع الألغام :

-الألغام المضادة للأفراد طراز VPPAS6وDIPASD
-ألغام قاذفة طراز APBSA/55
- ألغام صنع امريكي قابلة للتفخيخ M3 و ذات شظايا12 DM
-ألغام مضيئة طراز ECM 58[1]

المرحلة الثانية مرحلة ما بعد الاستقلال : حيث أن تواجد المتفجرات في الجزائر له سببين رئيسين :

أ/- من مخلفات الاستعمار حيث ورثت الجزائر غداة الاستقلال تركة ثقيلة من الألغام التي زرعت على الحدود الشرقية والغربية.

ب/- من مخلفات الإرهاب وذلك نتيجة للعشرية السوداء التي عاشتها الجزائر ولتفصيل أكثر في الموضوع ينقسم إلى :

المبحث الأول : الطابع الموضوعي المتفجرات وفقا للتشريع الجزائري.

المبحث الثاني : الطابع الإجرائي المتفجرات وفقا للتشريع الجزائري.

1- مقال نشر في مجلة الجيش عدد 574 بتاريخ ماي 2011 بعنوان نزع و تدمير الألغام

المبحث الأول : الطابع الموضوعي المتفجرات وفقا للتشريع الجزائري.

وقعت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية خطر الألغام في 3 ديسمبر 1997 وصدقت عليها في 09 أكتوبر 2001 وأصبحت من الدول الأطراف في 01 أفريل 2002 وقد تم إنشاء لجنة وزارية لتطبيق اتفاقية حظر الألغام في 2003 [1] وتعتبر الجزائر أن قوانينها الحالية ومنها قانون العقوبات كافية للتطبيق اتفاقية خطر الألغام [2] وهذا ما يبلغه المسؤول الجزائري لرصد الألغام [3]وقد قامت الجزائر بتقديم تقرير في 7 أفريل 2008 وشاركت الجزائر في الندوة الإقليمية عن الكلفة البشرية للألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب المتفجرة في دول المغرب في سبتمبر 2007 في تونس ، وحضرت الجزائر الاجتماع الثامن لدول الأطراف في الاتفاقية وقد تم انتخاب الجزائر وهي الرئيس المساعد للجنة الدائمة لتدمير مخزون الألغام كواحد من نواب الرئيس للاجتماع وقد شاركت الجزائر في الاجتماعات الدورية للجنة الدائمة في جنيف في يوليو 2008 حيث قدمت عرضا للجهود التي تبذلها لتحقيق هدف التطهير من الألغام في 2012 و هو الميعاد النهائي .

ولم تشارك الجزائري المناقشات المكثفة التي خاضتها الدول الأطراف عن سائل التأويل والتطبيق للمواد 1.2 ولهذا لم تعلن الجزائر عن آراءها في مسائل مثل العمليات العسكرية مع دول غير الأطراف والتخزين الأجنبي ونقل الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة المركبات ذات الأسلاك الحساسة و المضادة للمس و الجزائر ليست عضو في معاهدة الأسلحة التقليدية ولكنها حضرت المؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف بخصوص البروتوكول الثاني المعدل كمراقب في نوفمبر 2007

---

[1]– اوت 2006: تصريح مسعود عظيمي الأمين التنفيذي السابق – اللجنة الوزارية المشتركة المعنية معتمدة حظر الالغام .الجزائر 18 يناير 2007

[2] –يشمل القانون رقم 97–6 بشأن الحرب المتفجرة و الاسلحة و الذخائر الصادر في 21 يناير 1997 و الامر التنفيذي رقم 98–96 18 مارس 1995

[3] –تصريح حسن غرابي : رئيس اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بتنفيذ معاهدة حظر الالغام 19 نوفمبر 2007.

ولم تحضر الجزائر مؤتمر دبلن الدبلوماسي حول الذخائر العنقودية في ماي 2008.

المطلب الأول : ماهية المتفجرات في القانون الجزائري :

1/-طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 90/198 [1]

عرفتها المادة الأولى من المرسوم :

أ/-كل مادة قابلة للانفجار : مادة مفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسبب تفاعل كيميائي سواء كان هذا الانفجار بالاعتراف المتبع أو بالتفريغ أو بالصعق .

ب/-كل مادة متفجرة : مادة قابلة للانفجار سيكون القصد من تفجيرها الآثار الناجمة عن هذا الانفجار

ج/-كل شيء قابل للانفجار: أي شيء يحتوي على مادة واحدة أو عدة مواد قابلة للانفجار .

*أضافت المادة أن المصلحة المخول لها المراقبة التقنية و الإدارية هي المصلحة المكلفة بالمناجم للمؤسسات التي تنتج أو تحفظ المواد المتفجرة

ا/-الديوان الوطني للمواد المتفجرة : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي الذي تضمنه المرسوم الرئاسي الصادر في أفريل 2009 حيث تتطلع هذه المؤسسة بضمان دراسة المواد المتفجرة والمواد النارية وتوابعها واستيرادها وتصديرها وصناعتها وتسويقها [2]

يعد الديوان الوطني للمواد المتفجرة مؤسسة عمومية تنشط في مجال إنتاج المواد المتفجرة وضع منذ نشأته منذ أكثر من 30 سنة تحت وصاية عدة دوائ وزارية في انجاز مشاريع التنمية الوطنية .

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 90/198 الصادر بتاريخ 1990/06/30 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة

[2] -تصريح العقيد زرقين -ذ- المدير العام للديوان الوطني للمواد المتفجرة لمجلة الجيش العدد الثاني الصادر بتاريخ نوفمبر 2010.

-كما يمثل الديوان الوطني للمواد المتفجرة مجالا أخر لنشاط مديرية الصناعات العسكرية تكمن مهمته في تلبية احتياجات صناعات الدفاع في مجال المواد المتفجرة من جهة وكذا الاستجابة لاحتياجات الاقتصاد الوطني في مجال المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني من جهة أخرى حيث يشكل الديوان أداة ضرورية في انجاز مشاريع التطوير الوطني ، وذلك من خلال توفير المواد المتفجرة في كل الأشغال القاعدية لبناء الجسور، السكنات ، الطرقات ، المناجم ، المقالع ، فمن المشاريع والانجازات الكثيرة التي تساهم فيها الديوان الوطني للمواد المتفجرة مشروع الطريق السيار شرق – غرب .

-تجدد الإشارة في هذا الصدد أن المهام الموكلة للديوان الوطني للمواد المتفجرة تتمثل في انجاز الدراسات ،تطوير،صنع ، استيراد،وتصدير وبيع المواد المتفجرة وملحقاتها من أسلاك تفجير وغيرها ،وهي المهام ينجزها . بفضل فرق من المختصين في مجالات عدة وتنظيم محكم لوحداته التجارية الجارية[1]

ب-وسائل تطوير مستمر:

يتوفر الديوان الوطني لمواد المتفجرة على وسائل هامة تتم عصرنتها بشكل متواصل تمكنه من التطفل بمختلف مراحل صناعة المواد المتفجرة على غرار التصنيع والتوزيع والبيع تضم هذه الوسائل مركبا للإنتاج وعدة وحدات تصنيع أخرى للبيع وكذلك فرق عمل أخرى تقارب 2000 فرد.

-يتوفر مركب الإنتاج بمليانة بالناحية العسكرية الأولى على قدرات إنتاجية كبيرة وتكنولوجيا متطورة تمكنه من تصنيع مجموعة واسعة من المواد المتفجرة ولوازمها الضرورية من متفجرات جيلاتينية وذرويه توابع الرمي والبارود الدافع .

- يوفر الديوان من خلال هذه الوحدات جملة من المنتوجات من المواد المتفجرة وأدوات نارية بلوازمها تستعمل في عدة بيئات (رطبة . صخرية..) على غرار بارود الفانطزيا، النيتروجليسيرين،الاحمضة،متفجرات الإشعال والقنابل الصاعق ،الفتائل البطيئة،الصواعق، خراطيش الصيد أسلاك الرمي وأخيرا البارود الدافع .

[1]– طاقة في خدمة التقنية : مقال نشر في مجلة الجيش عدد الثاني بتاريخ نوفمبر 2012 ص 163

تقوم بيع متوجات الديوان و توزع على كامل التراب الوطني .

ج–خدمات لفائدة الزبائن :

يقوم الديوان الوطني للمواد المتفجرة بتقديم عدة خدمات لفائدة زبائنه الذين يقارب عددهم 800 زبون عبر كامل التراب الوطني كل هذه الخدمات المقدمة ذات صلة بالقدرات التقنية ، الصناعة والتجارية للديوان لنقل المواد المتفجرة ول وازمها إلى أماكن التفجير خاصة وأن الديوان يتوفر على حظيرة شاحنات مكيفة و مجهزة خصيصا لنقل المتفجرات إلى جانب ذلك يقوم الديوان بتقديم مساعدات تقنية أثناء عمليات التفجير نسمح باستعمال السليم والتقني للمواد المتفجرة مع توفير إنتاج بتكاليف أقل أثناء عمليات التفجير في هذا الإطار يقوم الديوان بالإشراف على عمليات التفجير و إعداد مخططات التفجير وكذلك القيام بالتفجيرات [1] ،

1 –مقال –طاقة في خدمة التنمية – المرجع السابق ،ص 165

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالمتفجرات

الفرع الأول : الجرائم المذكورة في قانون مكافحة الأعمال الإرهابية والتخريبية

رغم غياب الاتفاق على تعريف موضوعي لما يسمى بالإرهاب تبعا لوجهات النظر المتناقضة التي تتنازع ماهيته إلا أنه ومن مجمل الأعمال الإرهابية التي تستخدم فيها المتفجرات والقنابل الحارقة يمكن أن نستخلص بعض الصفات التي تميزها عن غيرها من أعمال العنف الأخرى والتي يمكن أن تطلق عليها عمليات إرهابية من اجل تضييق هويتها قدر الإمكان كوصلها للوصول إلى اتفاق أو تقريب وجهات النظر حول نظرة شاملة لها ، ولأن العمليات الإرهابية بالمتفجرات طابعها القتل والتدمير وأيا كان المبرر السياسي أو الفكري المؤيد لها فهو تبرير غير منطقي وإن كان هناك دعوات صارمة في محافل الأمم ومنتدياتها تنادي بتكثيف التعاون الدولي لمواجهة موجة الإرهاب والعمل على تصدي لها وإذا وصلنا إلى هذا الحد من الاتفاق فانه سيكون أول بوادر الاتجاه صيغة موحدة لمعنى الإرهاب لتكون الخطوة الثانية المتشابكة إلا أنه ومهما كان الأمر فان توصيف العمل الإرهابي يجلي بعض الغموض الذي يحيط به [1]

وهذه الصفات التي يتصف بها العمل الإرهابي باستعمال المتفجرات هو أنه :

1. عمل عنيف يتجاوز الأنماط التقليدية للعنف باستعمال المواد المتفجرة
2. فعل رمزي محدود في ذاته لكنه يتعدى نطاق الفعل نفسه لأحداث تأثيرات واسعة.
3. فعل التهديد لا يتعد من معناه ويسعى لأحداث ردود فعل واسعة و إهداء في عمق الدولة لتتناول وسائل الإعلام بالتحليل و النقل حيث تكون بمثابة مروج لها من حيث لا تدري.
4. فعل يقصد به مدلولات سياسية و يسعى للتأثير في صنع القرار [2] .

---

[1]– جمال بركات : الدبلوماسيون و الارهاب (الدولي .معهد دراسات الدبلوماسية الرياض ص 93

[2]– عبد الرحمان ابكر ياسين : الارهاب باستخدام المتفجرات – دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية الرياض 1992 ص 38

5 أعمال لا يقصد بها المواجهة العسكرية و تقتصر على التكتيكات عنيفة غير منظورة تقوم بها

6 عناصر مناوئة للسلطة و تختار أهدافها و لها مطالب محددة [1]

وعلى مدى السنين اتسع إلى حد ما نطاق الأهداف التي هاجمها الإرهابيون بالمتفجرات وشملت السفارات وشركات الخطوط الجوية والمطارات والحافلات وخطوط الكهرباء والمحولات وصناديق البريد والفنادق والمعابد ودور الصحف والصحفيين والدبلوماسيين ورجال الأعمال والشخصيات الهامة من العسكريين والمدنيين رجال الدين وأعظم ميزة لديهم وسيظل عدد لا حصر له من الأهداف وبإمكانهم مهاجمة أي شيء في أي مكان وفي أي زمان وهم علاوة على ذلك لا يهاجمون الأهداف السهلة غير المعقدة وإذا أرادوا أن الأهداف جيدة الحماية فإنهم يلجئون إلى أهداف أخرى اقل حماية و غالبا ما تكون سريعة و مخفية في صور إلقاء القنابل أو زرع عبوات متفجرة وتجهيز المركبات بما يسمى المركبات المفخخة والهجمات المسلحة على مقار الحكومة والمؤسسات الهامة وخطف الطائرات و التهديد بتفجيرها وعمليات الاغتيال وخطف الأشخاص واحتجاز الرهائن والاعتصام في الأماكن الهامة والتهديد فتفجيرها لم تحقق مطالبهم [2] .

وتبقى بعض الأهداف الحيوية التي لم تدخل بعد في نطاق الحماقات الإرهابية وربما شملتها في حدود ضئيلة جدا فلم تتجه الأفعال الإرهابية إلى المفاعلات النووية ولم يمارس الإرهابيون نشاطهم في البحر باستثناء حادثة اختطاف الطائرة الايطالية

---

[1] –عبد الرحمان ابكر ياسين : المرجع السابق ص 30

[2] –عبد الرحمان ابكر ياسين : المرجع نفسه ص 39

(أكيلولاورو) عام 1985 [1]والهجوم بالقنابل الناسفة الذي وقع على السفينة السياحية اليونانية خلال شهر جويلية عام 1988 والذي اصفر عن مصرع 11 قتيلا و 98 جريحا[2] . مما يشير إلى اتجاه العمليات الإرهابية نحو السفن السياحية أو التجارية في البحر و لم يكتفوا بنشر إفرازاتهم الإجرامية في الجو و الأرض بل امتد إلى عرض البحر

- الدوافع الرئيسية للعمل الإرهابي بالمتفجرات :

-قد تختلف الأعمال الإرهابية في تكتيكاتها التطبيقية باختلاف الوسائل المستخدمة فيها إلا أنها لا تكاد تختلف في البواعث التي تجر إليها .

-إن الإرهاب بمفهومه الحالي باستخدام المتفجرات وبأشكاله التدميرية الموجهة دائما نحو ذات الإنسان ومصالحه وانجازات الحياة البشرية وليد الصراعات الطبقية التي انتشرت في المجتمعات الصناعية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من شعور الطبقات الدنيا بالطحن الاجتماعي مما ولد إليها الإحساس بالظلم والقهر .

كما أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت على المجتمعات الصناعية أسقطت الكثير في أتون الحيرة والقلق والتردد.

أما في الجانب الدولي فان الاحتلال العسكري وقهر الشعوب يختلفان أيضا حالات من الشعور بالاضطهاد مما يولد في نفوس أبناء الوطن الواحد حب تخليص بلادهم من الظلم ومواجهته بأشكال عديدة من أعمال العنف للحصول على ابسط الحقوق الإنسانية لضمان العيش بسلام وذلك طريق انتهاج سبل العنف المختلفة
ومن هذا الاستعراض القصير لكوامن إعمال العنف باستخدام المتفجرات في :

-الشعور الاجتماعي بالاضطهاد والظلم

-النشرة و التفكك الأسري و ما يسببه من أثار نفسية على نفسيات الشباب تؤدي بهم إلى الانحراف و السلوك الغير سوي و التعبير عن ذلك بأساليب عنف مختلفة

[1] مقال نشر في الجريدة الشرق الأوسط –العدد 3515 بتاريخ 13 جويلية 1988

[2] مقال نشر في جريدة الشرق الأوسط : المرجع نفسه .

-السيطرة الأجنبية على الشعوب .

-الايديولوجيات السياسية والعقائدية الناشئة عن الصراعات الاقتصادية وتنافسات مادية أدت إلى الذات المتسلطة [1]

[1] -عبد الرحمان ابكر ياسين – المرجع السابق ،ص 44

-المعالجة القانونية للإرهاب باستعمال المتفجرات :

تعد فكرة الإرهاب فكرة حديثة نسبيا بخاصة باستعمال المتفجرات حيث لم بعرفها المشرع الجزائري إلا في بداية 1990اذا ورد ذكرها في أول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 82/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمعدل بموجب الأمر رقم 93/05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 ثم ظهرت في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ثم توالت التعديلات التي أخذت بنفس الفكرة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية .

-ولدراسة هذه الظاهرة من الناحية القانونية لابد من التطرق إليها ضمن مراحل تدرجها ذلك ضمن :

1/- مرحلة صدور المرسوم التشريعي رقم 92/03:

في هذه المرحلة تم النظر لهذه الجريمة كجريمة خاصة تستوجب أحكام موضوعية وإجرائية مستقلة وردت في صلب هذا المرسوم والذي غلب عليه الطابع الردعي للحد من تفاقم الظاهرة .

الجريمة الإرهابية ومفهومها ضمن المرسوم رقم 92/03 لدراسة هذه الجريمة يمكن التعرف إلى ما يلي :

ادخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم أحكام جديدة من حيث التجريم والعقاب في محاولة أولى منه احتواء الظاهرة ودليل ذلك أن أفعال استمدها من الواقع وفرض عليها تجريما خاصا إذا نص في المادة الأولى على أنه :" يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدفها أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي([1]) :

1-أنظر المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب،المعدل بموجب الأمر رقم 05-93 المؤرخ في 25 فبراير 1995

-بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ...الخ
-عرقلة حرية المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية .
-الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة .
-تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية

وهذا وجاء في المادة 43 من نفس المرسوم على أنه يعد من قبيل الأعمال الإرهابية :

-الإشادة أو التشجيع بأي وسيلة كانت بالأفعال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه و تكون الإشادة بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات بالانخراط والتجنيد في الخارج ضمن جمعيات أو منظمات مشبوهة حتى إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر .

للعلم أن المرسوم أدرج ضمن الأعمال الإرهابية حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها دون ترخيص من الجهات المختصة وهذا حسب المادة 73 من المرسوم 92/03

العقوبات : نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية وأخرى تبعية :

1- العقوبات الأصلية نصت م 8 من المرسوم 92/03 على أن :

تكون العقوبة المطبقة على مرتكب الجرائم المذكورة أنها كمايلي :

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في في ق ع السجن المؤبد
-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في ق ع هي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنوات .
-السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في ق ع السجن من 5 الى 10 سنوات [1] .

1- المرسوم التشريعي رقم 03-92 ، المرجع نفسه

-السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها ق ع هي السجن من 5 الى 10 سنوات[1] .

-العقوبات التبعية الزمت م 10 من المرسوم القضاة على النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 ق ع في ذلك الوقت على أن تكون محددة من سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية و هو حكم خاص بهذا النوع من الجرائم الإجراءات الخاصة بالمتابعة وفقا للمرسوم 92/03.

إن طابع الخصوصية لنص المرسوم تضمن آليات لمكافحة الجريمة تلك الآليات موازية لإجراءات متابعة المجرمين والتحقيق القضائي حيث الجهات القضائية المؤهلة للبت في إحكامها وهذا ما يمكن تباينه فيمايلي :

<u>إجراءات المتابعة :</u>

ادخل المرسوم التشريعي 92/03 على نظام المتابعة القضائية إجراءات خاصة كإضافة الإجراءات التي تحكم الجرائم العادية و المنصوص عليها في ا ج ج و تتمثل تلك الإجراءات فيما يلي :

<u>أ/-فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي</u>: لقد وسع المرسوم اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني عند ممارستهم لمهامهم بمناسبة معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم وقيدها فقط بإعلام التابع له المختص إقليميا ورقابة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له الإقليم المراد توسيع الاختصاص فيه وهذا عكس ما كرسته م 16 ا ج ج التي كانت في ذلك الوقت تقيد الاختصاص المحلي لهؤلاء الضباط المذكورين سابقا .

<u>ب/-فيما يتعلق بالتفتيش</u>: جاء فيه مرسوم 92/03 إن التفتيش دون إذن سبق وفي خارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في ا ج ج في ذلك الوقت .

1-انظر المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب،المعدل بموجب الأمر رقم 05-93 المؤرخ في 25 فبراير 1995

ج/- فيما يتعلق بالتوقيف النظر: إعمالا للمادة 22 من المرسوم 92/03 فان مدة الحجز تحت النظر مددت فإنها مدت إلى 12 يوما استثناءا على ما نصت عليه المادة في ا ج ج في ذلك الوقت إجراءات التحقيق تضمن المرسوم 92/03 صلاحيات استثنائية لقاضي التحقيق أهمها :

*فيما يتعلق بالتفتيش و الحجز لقد خولت م 23 من المرسوم بقاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش و الحجز ليلا أو نهارا في كامل التراب الوطني و سكنه من تفويض هذه الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وهو ما يشكل خروجا على نص م47 ا ج ج

فيما يتعلق في أجال تصفية الملف المعروض فرض هذا المرسوم لقاضي التحقيق بضرورة تصفية الملف المعروض امامه خلال 3 اشهر من تاريخ اخطاره على أن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في القضية 26-27 من المرسوم و هذا ما يشكل خروجا على قانون ا ج ج الذي أصله أن القاضي التحقيق و غرفة الاتهام غير مقيدين بآجال لتصفية المعروض امامها

فيما يتعلق بقابلية الطعن في قرارات غرفة الاتهام الأصل في ق ا ج ج إلى القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام قابلة للطعن ما عدا ما استثنى منها القانون إلا أنه وفق م 28 من المرسوم التشريعي فان قرارات غرفة الاتهام غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة كانت الحكم في الجريمة : يستوجب الأمر معرفة الهيئة القضائية المستحدثة بموجب المرسوم 92/03 بعرض الاجراءات الخاصة بهذه الهيئة .

الهيئات القضائية خاصة أوكلت لها مهمة الفصل في الجرائم ولقد حدد مقرها واختصاصها بموجب المرسوم رقم 92/387 المؤرخ في 1992/10/20.

المجلس القضائي من جهة حكم وجهة تحقيق و يمارس فيها مهام الادعاء العام يعين من بين قضاة النيابة وكتابة الضبط على أن هيئة الحكم تتشكل من 5 قضاة منهم الرئيس و 4 مساعدين وهذا حسب م 12-13 من المرسوم التشريعي .[1]

[1]- أنظر المرسوم رقم 92/387 المؤرخ في 1992/10/20 المتضمن المرسوم المقرر في حالة الطوارئ .

أما هيئة التحقيق بالمجلس القضائي فهي في شكل غرفة التحقيق يشرف عليها قاضي التحقيق بالمجلس القضائي الخاص فهي في شكل غرفة التحقيق يشرف عليها قاضي تحقيق معين من قبل قضاة الحكم طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم كما توجد بالمجلس الخاص غرفة مراقبة التحقيق تقوم بدور غرفة الاتهام تعقد جلساتها برئيس ومساعدين م 13 من نفس المرسوم

أجال الفصل : نصت المادة 29 من المرسوم السابق على وجوب صدور المجلس الخاص في القضايا المحالة له خلال شهر فيما يتعلق بالدفوع الإجرائية .

يجب إشارتها في مذكرة واحدة قبل المرافقة تحت طائلة سقوط الحق في ابداءها و تضاف تلقائيا غالى الموضوع طبقا م 30 من المرسوم .

الفرع الثاني: بالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب

أصبحت جرائم التهريب ظاهرة تعاني منها الكثير إن لم يكن كل الدول والتهريب ظاهرة ملازمة للقيود التي تفرض على حركة الأشخاص والمواد التي يحضرها القانون ولما كانت تلك القيود من متطلبات النظام الأمني وغيره من النظم الاجتماعية كان التهريب هو المسلك المقابل لذلك والذي يكون غالبا الدافع اليه هو محاولة بعض الفئات الخروج عن النظام والقانون المقيد لحركتهم وبضاعتهم وذلك بقصد الكسب غير المشروع دون مراعاة لخطورة بعض تلك المواد أو عدم قناعة البعض بالقيود التي توضع على حركة الأشخاص والمواد ولكن في حالتنا هذه فإننا نتحدث عن تقيد حركة بعض المواد الخطرة على حياة المواطنين وعلى الأمن عامة وهي حركة الأسلحة والمتفجرات والذخائر ولو أن الحد من التهريب يتخذ طرق عدة أهمها التجريم الصحيح وربما زيادة العقوبة مع إجراءات أخرى إلا أن حركة تهريب الأسلحة والمتفجرات لم تقف ولك يقل نشاطها وذلك لأسباب عدة أهمها الطلب المتزايد على هذه التجارة المحرمة والخطرة . إن التهريب بالذات في الأسلحة والمتفجرات يبقى بلا منازع موضوع لا أخلاقي كبعض البضائع الأخرى

إذ أن هناك قناعة إن التهريب من هذا النوع ينحصر في فئة معينة معتادة على هذا السلوك .

وهو التهريب الذي يجب مكافحته بكل الوسائل القانونية و أساليب الضبط و الكشف التقليدية و العلمية الحديثة.

وقطعا لا يتم تهريب سلاح ما لم تكن هناك حاجة في الداخل له ومغريات تدر دخلا مربحا وسريعا للذين يتعاملون في مثل هذا التهريب .

ومعالجة موضوع تهريب الأسلحة والمتفجرات لا يتم بالتنظيم الدقيق والرقابة المحكم ة والقوانين الصارمة و استعمال التقنيات الحديثة المتوفرة إلا أن في المراقبة و المتابعة هذه الحركة وذلك فضلا عن إزالة أسباب رواج هذه التجارة ولا شك إن التهريب الأسلحة والمتفجرات يعد جريمة في معظم أن لم يكن كل التنظيم .

ولا شك أن هذا النوع من التهريب يزعج سلطات المكافحة وفي مقدمتها إدارة الجمارك الأمر الذي يدعوا إلى تنويع الأساليب لديها للكشف والتبليغ والضبط ومن جهة اخرى العمل الجاد للحد من إزالة أسباب الطلب على هذه التجارة .

أ/–مفهوم إدارة الجمارك : هي من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك (DGD) الجريدة الرسمية 86 لم يعرف هذا المرسوم هذه الإدارة و اكتفى بسرد الهيكل الإداري والسلمي على مستوى الوطني وكذا المراسيم التنفيذية التكميلية التي تبين هيكلها لكن جاء قانون الجمارك ليحد مهمة هذه الإدارة في مادته الثالثة حيث تعمل على تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين كذلك تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة ، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وغيرها من المهام المذكورة [1] .

[1] بورحمون حمود –دور ادارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة السادسة عشر –2005 – 2008 ص 2

ب/–تكييف الجريمة الجمركية :

إذا ما عدنا إلى القانون الجمركي الجزائري فإننا نجد م 318 تحدد دعما في صنفي الجنح والمخالفات مبدئيا نلاحظ أن الجرائم الجمركية لم ترد إلى مرتبة الجنايات بمعنى أن المشرع لم يدرج بعضها في تعداد هذا الصنف وبتفحصنا للموضوع بمنظار أوسع نستنتج أن بعض أنواع التهريب قد أدرجت ضمن قوانين أخرى ، وأن المشرع قد اعتبرها جنايات ونص بشأنها على أقصى العقوبات (الإعدام)، كتهريب المخدرات في ظروف معينة وقد تضمنه قانون الصحة العمومية رقم 05/85 [1].

على هذا الأساس نرى أن مسألة تكييف الجريمة الجمركية هو من المعايير التي يمكن من خلالها معرفة ما تتولد من دعاوى تبعا لنوع الجريمة كما يوجد تبعا لذلك مسألة الفصل بين المرحلتين التي مر بها قانون الجمارك والتعديلات الواردة والتي جاءت حول دور كل من النيابة العامة و إدارة الجمارك في المتابعة لا سيما م 259 ق.ج[2].

يطلق الدكتور أحمد فتحي سرور على تهريب الأسلحة والمتفجرات التي تدخل ضمن التهريب الغير ضريبي بمصطلح التهريب الاقتصادي ،وذلك على أساس الهدف الذي يتوخاه المشرع من العقاب عليه وهو حماية المصلحة الاقتصادية للدولة كما أنه كثيرا ما ينطوي التهريب الاقتصادي على التهريب الضريبي لأن المال موضوع التهريب الاقتصادي غالبا ما يكون وعاء للضريبة الجمركية ، ونحن وإن كنا لا ننكر وجاهة هذا الرأي إلا أنه العسير قبوله على الإطلاق ذلك لأن التهريب الاقتصادي لا يمثل سوى أحد صور التهريب الغير ضريبي حيث يراد به حماية مصالح أخرى غير اقتصادية ،لذا فإننا نتفق مع رأي الدكتور عوض محمد الذي انتقد هذه التسمية ،ورأى فيها قصور عن الإحاطة بحقيقة هذا النوع من أنواع التهريب ،لأنه لا تلازم بين الغير ضريبي والمصالح الاقتصادية للدولة فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب ، فقد تكون الاعتبارات السياسية أو العسكرية ،سبب

[1]–أستاذ جلالي بغدادي –الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية –الوكالة الوطنية للاشهار ،ص317

[2]– بورحمون حمود، مرجع سابق،ص34

في الرقابة الجمركية هو الحال عندما تخطر الدولة استيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط على هذه البلاد وقد تكون الغاية الاجتماعية عندما تفرض الدولة ضرائب جمركية باهظة لبعض البضائع كالخمور وأوراق اللعب ، تنفيرا للناس من الإقبال كما تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بالأمن،كما هو الحال في حضر استيراد المفرقعات والأسلحة النارية ، وقد تبغي الدولة من فرض هذه الرقابة حماية الثقة وصيانة سمعتها في الخارج[1]

الفرع الثالث بالرجوع إلى قانون العقوبات[1]:

أ/حيازة الأسلحة و الذخائر: نص المادة 87 مكرر: نصت هذه المادة على منع حيازة الأسلحة و الذخائر الفعل الذي يتحقق بمجرد الحيازة وقد عدد المشرع الجزائري مختلف أفعال الحيازة والاستيلاء عليها وحملها أوالمتاجرة فيها فالبيع والشراء وكذا استيرادها أو تصديرها وحتى تصليحها أو استعمالها وذلك دون رخصة من السلطة المختصة ويفهم من النص أنه يخص كل أنواع الأسلحة ،خلافا لما كانت علبه في النص الأصلي وهي م 7 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 نجدها تنص على الأسلحة النارية واستبدلت هذه الأخيرة بالأسلحة الممنوعة لتشمل كل أنواع الأسلحة ولمعرفة ماهية الأسلحة الممنوعة يستوجب الرجوع إلى النص الذي يحكمها وهو الأمر رقم 97-06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة[2].

والذي عرف العتاد الحربي في مادته الثالثة على أنه "كل الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المعدة لذلك أو المواجهة للحرب البريةِ أو البحرية " وصنفها هذا الأمر إلى ثمانية أصناف من بينها الأسلحة النارية والبيضاء ويحذف المشرع للأسلحة النارية والتي قد عليها المرسوم التشريعي 92-03 وتبديلها بالأسلحة الممنوعة يكون قد وسع في مجال التجريم وأدخل الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الأمر 97-06 والتي تشمل الأسلحة النارية وذخيرتها والعتاد الموجهة لحملها وبعض تجهيزات الملاحة والكشف وأعتبر كذلك من الأسلحة الممنوعة أسلحة الصيد والسلاح الأبيض وأسلحة الرمادية وحتى الأسلحة التاريخية .إضافة إلى ذلك تنص المادة 87 مكرر 7 على

[1]- نبيل صقر-الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري- دار الهدى للنشر ،2008 ،ص15.

[2]-الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1997

المتفجرات التي تشكل أكثر الوسائل استعمالا في تنفيذ العمليات الإرهابية، وأضاف لها المشرع المواد التي تدخل في أو صناعة هذه المواد المتفجرة. ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بالحيازة والحمل والمتاجرة والاستيراد و التصدير والتصنيع والإصلاح لهاته الأسلحة دون أن يكون مرخص بذلك من السلطة المختصة.

أما في الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر 7 ق.ع فهي تخص الأسلحة البيضاء والتي هي في حقيقة الأمر تدخل ضمن الأسلحة الممنوعة والتي نص عليها الأمر 97-06 واعتبرها المشرع الصنف السادس من الأسلحة الممنوعة ولقد ذكرت الأسلحة البيضاء في المادة 87 مكرر 07 دون تحديد نوعها وعليه تأخذ كل الأسلحة البيضاء بشتى أنواعها . ويتحقق الركن المادي بالبيع أو الشراء أو التوزيع أو الاستيراد أو التصنيع . كما صياغة المادة جاءت بصفة الجمع "أسلحة" و بالتالي فلا تقوم الجريمة على من باع أو اشترى أو وزع أو استورد أو صنع أي متفجر[1] .

ب-التخريب بالمتفجرات (م400-403ق ع)

حالة المادة 400ق ع

نص المادة : تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 الى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا المباني أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاشا أو بواخر أو سفن أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا ،أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة.

الجرائم المشار إليها في المادة 400 كلها جنايات وتكون المحاولة فيها معاقبا عليها بحكم القانون (34ق ع)، فلماذا إذن ذكرها في النص ؟

قائمة الأشياء المذكورة في المادة 400 وردت على سبيل البيان لا على سبيل الحصر بدليل أن المشرع يختمها بعبارة (و على العموم أية الأشياء منقولة أو ثابتة).

1- براهمي نور الدين -جريمة الارهاب في القانون الجزائري و القانون الدولي- مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2004-2007 ، ص 19

نحن نرى أنها تتضمن كل الأشياء المذكورة في المواد 395-399 و قد تزيد فما زاد عنها نرى إخضاعه إلى العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة 396 أو المواد 397 أي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة أو السجن من 5 إلى 10 سنوات حسب ما يستخلص من ظروف أخرى تتضمنها الوقائع.

حالة المادة 401 ق.ع:

عدلت المادة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ 1975/06/17.

- نص المادة: يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى ، طرقا عمومية أوسدودا أو خزانات أو هدفا أو جسرا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة[1] .

أركان الجريمة:

كجريمة المادة 401 ثلاث أركان :التخريب بالمتفجرات ،الشئ المخرب، القصد الجنائي.

1/-الركن الأول:التخريب بالمتفجرات:

هو الفعل المادي للجريمة لا تتم الجريمة المنصوص عليها في المادة 401 إلا إذا دمر الشئ بالمادة المتفجرة تدميرا كاملا .فان لم يدمر عن آخر فان المشرع يعتبر العملية محاولة (شروعا) ويعاقب عليها بعقوبة الفعل التام.

2/-الركن الثاني:الشئ المخرب:

الشئ المخرب هو أحد الأشياء المذكورة في المادة 401 وكلها تمثل المنشات التحتية التي لا بد منها لضمان ازدهار اقتصاد البلاد.

[1] دردوس مكي – القانون الجنائي الخاص – ج1 دار هومة للنشر 2007، ص 104

النص يضيف ".....أو كل بناية ذات منفعة عامة....." بدون تحديد مما يسمح باعتبار القائمة واردة على سبيل المثال لا على سبيل المثال الحصر ويبقى فيها للقاضي سلطة تقديرية كبيرة .

3/-الركن الثالث:القصد الجنائي:

يشترط لاكتمال الجريمة المنصوص عليها في م401 أن ترتكب بقصد جنائي ويتوفر هذا القصد عندما يقدم الجاني بصفة إرادية على استعمال المتفجرات وهو يعلم أنه يهدم شيئا يمنع القانون من تهديمه .

-العقوبة:

الجاني الذي يستعمل عمدا المتفجرات لتهديم الأشياء المنصوص عليها في م 401 يعاقب بالإعدام .

حالة المادة 402 ق ع :

نص المادة :كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة . ومع ذلك إذ وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر إيداعها شروعا في قتل ويعاقب عليه بهذه الصفة.

-أركان الجريمة :

كجريمة المادة 402 ركنان:وضع المتفجرات في طريق عام أو خاص القصد الجنائي.

1/-الركن الأول: وضع المتفجرات في الطريق:

إن وضع مادة متفجرة في مسلك يسلكه الناس أمر خطير في حد ذاته و قد أحسن المشرع التقدير في اعتباره جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة[1] .

1-أنظرالأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم

– عبارة "طريق عام أو خاص "يشمل في نظر الشراح كل المسالك البرية و النهرية و الساحات العمومية.

2/–الركن الثاني:القصد الجنائي

القصد الجنائي هنا نوعان : نوع يخص الفقرة الأولى من المادة 402 ويتمثل في وضع المادة المتفجرة عمدا في الطريق دون التفكير فيما سيؤدي إليه الانفجار،في هذه المرحلة تتم الجريمة بمجرد وضع المادة المتفجرة ويعاقب عليها المشرع بعقوبة السجن المؤقت لمدة عشرين سنة على الأكثر.

ونوع يخص الفقرة الثانية ويتمثل وضع المادة المتفجرة ويعاقب عليها المشرع الحماية بمحاولة القتل المشدد ويعاقب عليها بهذه الصفة أي بالإعدام[1].

حالة المادة 403 ق ع:

–نص المادة: إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 و في الفقرة الأولى من المادة 402 فيعاقب الجاني بالإعدام وإذا سببت الجريمة جرحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

التعليق:المادة401 تعاقب من يهدم من يهدم وبواسطة المتفجرات أو أكثر فان الجاني يتعرض أيضا لعقوبة الإعدام أما إذا نتج عنه جرح أو عاهة مستديمة فان عقوبة الجاني هي السجن المؤبد م403 ق.ع .

نفهم من جمع النصين أن الجاني في حالة الهدم والموت يتابع بجريمتين معاقب عن كل واحدة منها بالإعدام.

وكذلك في صورة وقوع الهدم والجرح أو العاهة المستديمة فان الجاني يرتكب جنايتين الأولى معاقب عليها بالإعدام والثانية بالسجن المؤبد وربما يتسبب الهدم في الموت

[1]– دردوس مكي ،المرجع السابق، ص 108

والعاهة المستديمة فيؤاخذ الجاني بارتكاب ثلاث جنايات فتكون أمام تعدد مادي للجنايات، فيعاقب الجاني في هذه الحالة بالعقوبة الأشد وهي الإعدام طبقا لمادة 34 ق.ع[1]

[1]– دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 109

العقوبة	الجناية			
الإعدام	الهدم بالمتفجرات م401	الهدم + الوفاة 401 و 403	وضع المتفجرات في الطريق مع قصد القتل م402 فـ2	وضع المتفجرات +الوفاة مؤ402 فـ1 و 403.
السجن المؤبد	الهدم بالمتفجرات المتسببة في الجرح العاهة المستديمة 401و 403	وضع المتفجرات المتسبب في الجرح العاهة المستديمة م402 فـ1- 403.		
السجن مؤقت من 10 الى 20 سنة	وضع المتفجرات في الطريق 402 فـ1			

المبحث االثاني : الطابع الاجرائي للمتفجرات وفقا للتشريع الجزائري

المطلب الأول :بالنظر الى المرسوم 198- 90[1]

الفرع الأول:البحث و الإنتاج:

تنص المادة 73 من المرسوم 90/198 غلى أنه يجب مقدما علي الرخصة للقيام بأشغال البحث عن المواد المتفجرة سواء كانت هذه المواد مخصصة للاستعمال بسبب أثارها الانفجارية أم لا يمنح هذه الرخصة بمقرر،الوزير المكلف بالبحث العلمي ، والوزير المكلف بالبيئة ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمناجم .

- يخضع إنشاء أي مؤسسة لإنتاج المواد المتفجرة إلى رخصة بحيث تسلم بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير ينتجه الوزير المكلف بالمناجم وبعد استشارة وزير الدفاع الوطني.
- كما تخضع المؤسسة إلى اعتماد تقني يسلمه الوزير المكلف بالناجم على أساس دراسات أمنية بعد استشارة وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة[2]

كما يجب أن يكون في جميع المؤسسات الإنتاج حقل ترميد ومساحة رمادية يعدان خصيصا لتدمير نفايات الصنع من إجراءات تجارب على المواد المتفجرة .

الفرع الثاني : حفظ المواد المتفجرة

تخضع اقامة مستودع المواد المتفجرة واستغلاله لرخصة ،ويبلغ للأشخاص الآتية الذي يرخص باقامة مستودع دائم واستغلاله أو باستهلاك المتفجرات بمجرد استلامه :

- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- قائد القطاع العسكري بالولاية.
- --المدير العام للحماية المدنية .

---

[1]-المرسوم رقم 198-90 الصادر بتاريخ 30-06-1990 الذي يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة .

[2]- المرسوم نفسه.

-المدير العام للمكتب الوطني للمواد المتفجرة.
-رئيس المصلحة المكلف بالمناجم .
-رئيس المصلحة المكلف بالبيئة.
-المستفيد.

ملاحظة : مستغل المستودع هو المسؤول عن الأمن والحماية والحراسة الدائمة والمحاسبة المادية .

الفرع الثالث : تسويق المواد المتفجرة

لا يجوز استيراد المواد المتفجرة أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني

لا تعرض للبيع إلا التي تحصل على الموافقة التقنية من الوزير المكلف بالمناجم

لتسليم المواد المتفجرة يجب توفر مايلي :

-شهادة الترخيص بالاستغلال .
-قرار الترخيص.
-قسيمة طلب يذكر فيها المستغل رخصة النقل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.[1]

[1] المرسوم رقم 198-90 الصادر بتاريخ 30-06-1990 الذي يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة .

الفرع الرابع :نقل المواد المتفجرة :

تحيلنا المادة إلى التنظيم المتعلق بنقل المواد الخطرة [1] .

الفرع الخامس :استعمال المواد المتفجرة

يخضع استعمال المواد المتفجرة في إطار أحكام المرسوم إلى إعداد دراسة أمنية توافق عليها المصلحة المكلفة بالمناجم وتتضمن هذه الدراسة الفصول الآتية :

-نقل المواد المتفجرة وتوزيعها وحفظها في ورشات .
-مخطط التفجير واستخدام المواد المتفجرة .
-التعليمات العامة والخاصة.
-تدابير الحماية قبل الرماية وأثنائها وبعدها.
-قائمة المستخدمين ووظائفهم.

كذلك يجب أن يكون كل مأمور بالتفجير حائزا لرخصة تفجير صالحة تسلمها المصلحة المكلفة بالمناجم عقب إجراء فحص الصلاحية عليه ، كما يجب أن تكون شهادة تخويل يسلمها الوالي .

وبهذه الصفة يكون المأمور بالتفجير مسؤولا عن المحاسبة المادية للمواد المتفجرة .

كما يمكن للوالي أن يقرر إغلاق المؤسسة أو توقيف رخصة استغلال المستودع بناءا على محضر ينص على عدم المطابقة تعده المصالح المكلفة بالمناجم.

[1]-.قانون عدد 37 لسنة 1997 مؤرخ في 2 جوان 1997يتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات .

المطلب الثاني: بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية [1]

1-في مرحلة المتابعة و التحقيق

تنص المادة الأولى من قانون ا ج ج على إن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون،فان الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب كو سيلة لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية[2] غير انه قبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة أولية سابقة لها والتي هي البحث والاستدلال .

لقد احدث المشرع تغيرات و تعديلات في هذه القواعد تماشيا و خطورة هذه الظاهرة

أ -بالنسبة لصفة الأشخاص المؤهلين لضبط الجريمة :

نصت المواد 15-19-20-21-22-23-27-28 اج ج على الأشخاص الذين لهم صفة الضبطية القضائية إلا أنه بموجب الأمر 95-10طرأت تعديلات مست صفة الضبطية فنصت المادة 15ف7على تعديل مصطلح المصالح العسكرية ، حيث كان النص القديم ينص على موظفو الأمن العسكري وبالتالي كان يشمل الموظفين الإداريين لهذا القطاع .

ب- بالنسبة لصلاحيات الشرطة القضائية :

نظرا لخطورة الجريمة أضيفة ومددت بعض الصلاحيات، فقد نصت م 19 من الأمر 92-03 والتي نقلت إلى الفقرة 7من المادة 16 من قانون اج ج والتي تنص على تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والمعاينة في الجرائم الإرهابية والتخريبية إلى كامل التراب الوطني،كما نص الأمر رقم 95-10كذلك في اختصاص ضباط الشرطة القضائية ،ويعملون في جميع الحالات تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية بذلك.

[1] - القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26يونيو 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]-د- عبد الله اوهايبية -شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -دار هومة 2004،ص 44

وطرأت تعديلات في نفس المجال ،ولكن في الصلاحيات الوظيفية لضباط الشرطة القضائية فنصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 و التي نقلت إلى الفقرة الثالثة من المادة 17 ق ا ج ج على إمكانية ض ش ق بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف تخص الأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو متابعتهم (كانت في 1992 مطاردتهم) لارتكابهم هذه الجرائم

ج- بالنسبة للتوقيف للنظر:

لقد نصت م 51 ق ا ج ج على القواعد و الشروط التي تحكم التوقيف للنظر . ونص المادة 65 يأكد نفس الشروط الخاصة به والشرط الأساسي في التوقيف للنظر هي مدته التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة ، و بصدور الأمر 95-10 الذي عدل ق ا ج ج و التي أصبحت مدة التوقيف في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية تصل إلى 12 يوم .

1- على مستوى النيابة :

بعد إتمام الإجراءات القانونية أمام الضبطية القضائية وتحرير المحاضر يقدم إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يجب قانونا ،سواء بفتح تحقيق في القضية ويرسل الملف إلى قاضي التحقيق و هنا يتحول وصف من مشتبه فيه إلى متهم و تحرك د ع على اثر ذلك .

أو يقوم وكيل الجمهورية نظرا لغموض القضية بإرجاع المحضر إلى الضبطية القضائية لاستكمال البحث والتحري أو يقوم بحفظ الملف بموجب قرار مسبب و كذلك عل النيابة التحقق من انقضاء د ع المنصوص عليها في المادة 6 ا ج ج و الذي هو بوفاة المتهم فلا يجوز متابعة شخص متوفى و كذا التقادم الأمر الذي تداركه اثر تعديل قانون ا ج ج بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وأحدثت م 8مكرر والتي تنص على أنه(لا تنقضي د ع بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية) كذلك على النيابة العامة التحقق من العفو الشامل م 77 من الدستور([1]) .

1-انظر المادة 77 من الدستور الجزائري .

وكذا122 وانه في الجرائم الإرهابية ظهر نوع جديد من الانقضاء بموجب القانون فقد نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03أنه لا يتابع قضائيا خلال شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم من سبق وأن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية والتخريبية ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة ، ونصت المادة 41 كذلك على عدم متابعة الشخص الذي كان حائزا على الأسلحة والمتفجرات أو وسائل مادية والتي قدمها طواعية إلى السلطات المختصة ، فان توفر هذا الشرط لا يتابع الشخص الذي سلم نفسه أو قدم طواعية أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية، إلا أن عدم المتابعة مصحوب بشرط زمني وهو أجال الاستسلام أو التقديم وهو شهرين بعد صدور المرسوم وبعد فوات هذه المدة يمكن متابعة الأشخاص المتورطين فيها ، إلا أنه ألغيت هذه المواد بموجب م 2 من الأمر 95-10 وبعدها صدر الأمر 95-12 المؤرخ في فيفري 1995والمتعلق بتدابير الرحمة[1] والذي وضع قيود على المتابعة فلقد نصت نصت م 2 منه على عدم متابعة المنتمين للمنظمات المذكورة في م 87 مكرر 3 ق ع و لم يرتكبوا أي جريمة منصوص عليها في م 87 مكرر.

إلا أنه ألغيت أحكام الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة و عوضت بالقانون رقم 99-08 المؤرخ في 19جويلية 1999 و المتعلق باستعاد الوئام المدني و الذي ألغت مادة 42 أحكام الأمر 95-12 و الذي تطرق من الناحية الإجرائية إلى طريقتين :

[1]-جريدة رسمية رقم 11 لسنة 1995

أ-الحالة الأولى :الإعفاء من المتابعة :

نصت عليها المادة 3 على أنه لا يتابع من سبق له أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في م 87م3 داخل الوطن أو خارجه وأنه لم يشارك في القتل أو اغتصاب أو تسبب في إحداث عجز دائم ولم يستعمل المتفجرات في أماكن عمومية والذي أشعر السلطات في اجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وبذلك فقد أعطى المشرع فرصة أخرى [1] .

ب- الحالة الثانية :الوضع رهن الإجراء :

إن هذا الإجراء جديد ولقد عرفته المادة 6 على أنه التأجيل المؤقت للمتابعة خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها وحددت م 7من القانون 99-08 شروط الاستفادة منه التي وهي :

- -سبق الانتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في م 87 مكرر 3 ق ع
- -إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط
- -عدم المشاركة في آي عمليات القتل أو التقتيل الجماعي أو اعتداء بالمتفجرات أو الإغتصاب

وأنشأت بذلك لجنة الإرجاء وبعد انتهاء مدة العمل بقانون الوئام المدني و رغم النتائج الحسنة التي جاء بها ، إلا أن الأوضاع الأمنية رجعة إلى الحالة التي كانت عليها إلى غاية سنة 2006 و صدور الأمر 06-01 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و الذي صدر بناءا على إرادة الشعب الذي استشاره رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 7و 77 من الدستور حول المرسوم الرئاسي رقم 05-1278 المؤرخ في 14أكتوبر 2005 و الذي صوت عليه الشعب بنعم ، والشئ الجديد الذي جاء به هذا المرسوم هو انقضاء د ع للأشخاص الذين سلموا أنفسهم ما بين 31 جانفي 2005 و تاريخ هذا

2- منشور وزاري يتعلق بتطبيق التدابير القانونية المتصلة باستعداد الوئام المدني بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الخارجية ووزير الدفاع ووزير المالية بتاريخ 15 أوت 1999

النشر الأمر و على كل الأشخاص ارتكب الجرائم المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر من ق ع [1] .

2- على مستوى التحقيق :

بعد تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي بإجراء تحقيق ، يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق أو رفض إجراء تحقيق حسب الحالة وفقا لشروط وقواعد منصوص عليها في قانون اج ج كما أن اختصاصات قاضي التحقيق قدمها التعديل بظهور الجريمة الإرهاب والتي هي كما يلي :

أ – بالنسبة للاختصاص المحلي : إن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هي م 40 من قانون ا ج ج ، والذي يحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص إقامة أحد الأشخاص المتشبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء ، على أن يكون في دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق إلى أن لهذه القاعدة استثناءات في مجال التحقيق في الجرائم الإرهابية والتخريبية ، إذ نصت الفقرة الثانية من م 40 ق ا ج ج بعد تعديل سنة 2004 على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني .
ب– الاختصاص الوظيفي : لقد عدلت الاختصاص الوظيفي لقاضي التحقيق في مجال الجرائم الإرهابية و التخريبية كما يلي :

– الحبس المؤقت:

تنص المادة 123 ا ج ج على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غي كافية ، وإن اختصاص قاضي التحقيق في إصدار أمر بالوضع في مؤسسة عقابية و مذكرة الإيداع يكون وفقا لمدة محددة قانونا.

[1]– براهمي نور الدين ،المرجع السابق،ص 29

وأن مدة الحبس هنا هي 4 أشهر قابلة للتجديد 5 مرات ، وهذا ما نصت عليه م 125 ويمكن لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام ، والتي خول لها القانون بموجب المادة 125 مكرر ف 2 أن تمدد مرتين ، وفي هذه الحالة فان المشرع لم يأخذ بمعيار العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة لتحديد مدة التمديد ، ولكن أخذ بطبيعته وهكذا يسوي أن تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت [1] .

-التفتيش : هو البحث المادي الذي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون، ويعود تقدير ملائمة التفتيش للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات كونه يمس بحرمة المساكن والتي تعد من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا م 40 من الدستور .

و لهذا فقد أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة قيود وشروط من اجل القيام به وحدد أوقات القيام به إلا أنه في إطار وضع الأسس لمحاربة الجرائم الإرهابية والتخريبية قرر المشرع وضع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر لها[2]

و هو ما نصت عليه م 47 أ ج ج و م 45 أ ج ج باستثناء الحفاظ على السر المهني مثل م 80 من قانون المحامي [3] .

2- المحاكمة :

إن المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في د ع أين تتم تفحص كافة أدلة الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة أو بانقضاء د ع أما من حيث الاختصاص فقد طرأت التعديلات عليها بصدور المرسوم التشريعي 92-03 حدد في الفصل الثاني منه الجهات القضائية المختصة في البت في الجرائم الإرهابية و التخريبية فقد نصت م 11 منه على استحداث ثلاث جهات قضائية تسمى المجالس الخاصة يتكون المجلس من خمسة قضاة رئيس و

[1] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،دار هومة ، طبعة 2006 ، ص 145

[2]- عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية – المرجع السابق،ص 333

[3]- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 الذي يحدد شروط تفتيش مكتب المحامي .

أربعة مساعدين ويمارس النيابة نائب عام يعينه وزير العدل وقد خص هذا المجلس بخصوصية كما يدل عليه اسمه من حيث التشكيلة وكذا من حيث تعيينه قد أثارت هذه المجالس عدة إشكاليات قانونية من حيث الحكم ومن حيث علانيتها وكذلك كيفية تحرير ديباجة الحكم كون القاضي لا ينشر اسمه ومن ذلك تراجعت فكرة المجالس الخاصة لفائدة المحاكم العادية وهي محكمة الجنايات التي لها الولاية في النظر في هذه الجرائم م 248 أ ج ج .

م249 تذكر أن لمحكمة الجنايات الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين وهناك استثناء إذا ما تعلق بمثل هذه الجرائم فهي مختصة بالحكم على القصر الذين بلغوا 16 سنة وبالتالي خرج المشرع عن القاعد العامة متعلقة بمحاكمة الأحداث من حيث من حيث الاختصاص ومن حيث المحاكمة والتشكيلة فقد غير المشرع بهذا التعديل أحكام المسؤولية الجزائية والتي تنص أن الشخص يعتبر مسؤولا جزائيا لبلوغه سن 18 سنة إلا أنه في الجرائم الإرهابية فإن السن الجزائي قد نقص وأصبح 16 سنة.

وما قيل عن ذلك يعتبر حدث الذي ارتكب جريمة موصوفة إرهابية أو تخريبية يحاكم في محكمة في محكمة الأحداث حسب الاختصاص م 451 ق 264 أ ج ج[1] .

[1]– براهمي نور الدين ،المرجع السابق،ص 35

ملخص الفصل الثاني :

في ايطار تكملة موضوع الاستعمال غير المشروع للمتفجرات تناولنا في الفصل الثاني معالجة المشرع الجزائري لهذه الظاهرة حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول تناولت في الجانب الموضوعي للمتفجرات وذلك طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 198-90 الذي يتضمن التنظيم المتعلق بالمواد المتفجرة .

و كذلك الجرائم المتعلقة بالمتفجرات و التي ذكرت في:

-قانون العقوبات .م 400 و 401 -402-403 ق ع .

-قانون مكافحة التهريب.

-قانون مكافحة الأعمال الإرهابية و التخريبية . 87م -87م8 ق ع

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولت فيه الجانبي الإجرائي للمتفجرات و ذلك طبقا ل :

-قانون الإجراءات الجزائية

-بالنظر إلى المرسوم رقم 198-90

-خلاصة الموضوع :

إن موضوع الاستعمال غير المشروع للمتفجرات من مواضيع الساعة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، خاصة وأن فيه مساس بحقوق الإنسان التي لا طالما كانت محل حماية من طرف كل التشريعات وفي كل الدول بما في ذلك التشريع الجزائري .

ولقد أصبح استخدام المتفجرات الأسلوب المفضل للمنظمات الإرهابية لتحقيق أهدافها ، لذلك أضحّى من المهم التصدي إلى هذه الظاهرة ، وهذا لايمكن إلا من خلال التعريف بالمتفجرات وكل ما يتعلق بها من خصائص وأنواع حتى يتمكن المشرع الدولي والوطني من محاربتها محاربة فعالة وهو ما تبين خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحرمة للاستعمال غير المشروع للمتفجرات وكذا في التشريع الجزائري الذي تناوله في العديد من القوانين بما فيها قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب .

الخاتمـــــــــــــــة

تعتبر المتفجرات من الأسلحة الأكثر فعالية في التدمير كونها عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على إحداث كمية كبيرة من الطاقة التي تؤدي إلى إحداث نتائج هائلة ،كالضغط والانفجار وغيرها من النتائج .ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا المركب فان استعمال المتفجرات ينحصر في شقين : شق ايجابي يتمثل في أعمال الهدم و التدمير في المناجم و المقالع .

.وكذا ما يستخدم لأ غراض مدنية في تنفيذ إقامة الطرق وشق الأنفاق وأعمال المناجم وتكسير الصخور وأعمال التفجير تحت الماء... وأيضا المتفجرات العسكرية التي تستخدم لأغراض عسكرية .

أما الشق السلبي فيتمثل في الاستعمال غير المشروع للمتفجرات وهو موضوع بحثنا. حيث أن جل التشريعات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي أحاطتها بمجموعة من القواعد الخاصة سواء في الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

وإن دراسة هذا الموضوع تتطلب الاطلاع شامل والكامل على موضوع المتفجرات والخصوصية الإجرائية لها ، فبعد دراسة موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة وكذلك في المجال الدولي .

حيث تم التوصل بعد تقديم هذا البحث إلى مايلي :

- إن هيئة الأمم المتحدة و كذا الجمعية العامة لم يتفقا على وضع تعريف للمتفجرات لكن تمت الإشارة إلى أهم البروتوكولات والاتفاقيات الدولية المحرمة للاستعمال غير المشروع للمتفجرات .
- مهما تعددت القوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة بالمتفجرات إلا أنها لا تزال تفتقد إلى الصيغة الإلزامية للدول الأطراف.

- خلافا للمشرع الدولي الذي لم يضع تعريفا شاملا للمتفجرات فان المشرع الجزائري ومن خلال القانون 198-90 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة ابرز تعريف المتفجرات بصفة دقيقة الأمر الذي يسهل مكافحة استعمالها غير المشروع

ومن أهم التوصيات المقترحة :

- تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستعمال غير المشروع للمتفجرات وكذا الجرائم الإرهابية التي تستعمل فيها .
- حضر ومراقبة مواقع الانترنيت التي تقوم بتسهيل وتعليم كيفية صنع واستعمال المتفجرات.
- ضرورة وضع تعريف دولي شامل للمتفجرات لتسهيل المكافحة الدولية للاستعمال غير المشروع .
- تعزيز الحراسة الأمنية خاصة المناطق الحيوية والمؤسسات الإنتاجية.
- استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات
- على المشرع الجزائري تحديث القوانين المتعلقة بالمتفجرات تماشيا مع التطور الحاصل في مجال الإرهاب و التهريب.

وفي الأخير يجب التنبيه إلى ضرورة معالجة مثل هذه الجرائم سواء فقهيا أو قانونيا.

قائمـــة المراجـــــــــــع

أولا المصادر:

1-القران الكريم

2-الاتفاقيات الدولية :

1-لائحة لاهاي1907.

2-اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب من المتفجرات 12 أغسطس 1949 .

3-البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 .

4- اتفاقية الأسلحة التقليدية 2-12- 1980

5- اتفاقية المحضورات أو القيد على استخدام الأسلحة التقليدية 10 أفريل 1981 و البروتوكولات الملحقة بها .

6-اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها 1-3-1991 .

7-اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد -18سبتمبر 1997

8- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع الغير مشروع والتهريب المحضور للأسلحة النارية والذخائر المتفجرة13 نوفمبر1997

9-اتفاقية الذخائر العنقودية -1أغسطس 2010 .

10- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 11ديسمبر2013 .

3-الدستور:

-الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996.

ثانيا المراجع :

أ-القوانين و الأوامر :

1- القانون رقم **85-05** المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و**المتعلق بحماية الصحة** و ترقيتها.

2- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08-01-1991 الذي يحدد شروط تفتيش مكتب المحامي .

3-الأمر رقم 97-06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1997 و المتعلق بالعتاد الحربيي والأسلحة والذخائر الصادر في الجريدة الرسمية عدد06 لسنة 1997 .

4- القانون رقم97-06 المؤرخ في 21يناير 1997 المتعلق بالمواد المتفجرة و الأسلحة والذخائر.

5-الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .

6-القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26يونيو 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

7- قانون رقم 06 23-المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات .

ب–المراسيم:

1– المرسوم رقم 198–90 المؤرخ في 30–06– 1990 الذي يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة

2–المرسوم الرئاسي رقم 198–90 المؤرخ في 30–06–1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

3–المرسوم التشريعي رقم 03–92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب،المعدل بموجب الأمر رقم 05–93 المؤرخ في 25 فبراير 1995 .

4–المرسوم رقم 387–92 المؤرخ في 20–10–1992المتضمن تحديد مقر واختصاص المجالس القضائية الخاصة.

5–المرسوم التنفيذي رقم 93–329 المؤرخ في 27 –12–1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك .

6–المرسوم الرئاسي رقم 05–1278 المؤرخ في 14أكتوبر 2005 .

ج– المناشير :

1– المنشور وزاري مشترك يتعلق بتطبيق التدابير القانونية المتصلة باستعداد الوئام المدني بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير المالية الصادر 15 أوت1999

ثالثا الكتب القانونية :

1- أحسن بوسقيعة –التحقيق القضائي –دار هومة للنشر ،الجزائر ،ط 2006

2–أحمد محمود خليل –جرائم أمن الدولة العليا– المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2009

3–جمال بركات –الدبلوماسيون و الإرهاب الدولي–معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض،2002 .

4–جيلالي بغدادي –الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية–الوكالة الوطنية للاشهار 2006،

5–دردوس مكي –القانون الجنائي الخاص– ج1 ، دار هومة للنشر ،2007 .

6–طارق إسماعيل كاخيا – كتبب كيمياء و تكنولوجيا المتفجرات ،ج1 الجمعية الكيميائية السورية،دار علاء، دمشق ،2013 .

7- طارق إسماعيل كاخيا – المتفجرات الشعبية – دون دار نشر ،طبعة سنة2012 .

8–نبيل صقر –الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري – دار الهدى للنشر ،2008 .

9- د- عبد الله أوهايبية- شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،2004 .

10–عبد الرحمن أبكر ياسين –الإرهاب باستخدام المتفجرات – دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية ، الرياض ، 1992 .

11- معوض عبد التواب – الوسيط في شرح قانوني الأسلحة و الذخائر و التشرد و الاشتباه ،نشر و توزيع المنشأة للمعارف بالاسكندرية 1984 .

رابعا الأطروحات و المذكرات :

1–استعمال الأسلحة الحرمة دوليا –طيلة العهد الاستعماري –طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ، سنة الطبع 2007 .

2–التسلح و نزع السلاح الدولي ،مركز الدراسات الوحدة العربية –معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي – المعهد السويدي بالإسكندرية – فريق الترجمة :حسن حسن ، عمر الأيوبي، رشا جمال، عبد المنعم سمير ، الكتاب السنوي لعام 2006 .

3–براهمي نور الدين –جريمة الإرهاب في القانون الجزائري و القانون الدولي – مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 2004–2007 ، الجزائر .

4– بورحمون حمود – – دور الجمارك في قمع الجرائم الجمركية – مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 2005–2008 ، الجزائر .

خامسا المقالات :

1–مقال نشر في جريدة الجيش عدد574 بتاريخ ماي 2011 بعنوان نزع الألغام

2– مقال نشر في جريدة الجيش عدد2 بتاريخ نوفمبر 2011 .

3– مقال نشر في جريدة الشرق الأوسط عدد3515 بتاريخ 13–7– 1981 .

سادسا الانترنيت:

1. aop@gich.org مركز جنيف الدولي

2. Connecting police for a safer world@org موقع الانتربول

3. www .mokawama .com منتدى المقاومة

الفهـــــــــــــــــــــرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفـحة
مقدمـــــــــة	1
الفصل الأول:المتفجرات في التشريعات الدولية	5
المبحث الأول :ماهية المتفجرات	6
المطلب الأول:مفهوم المتفجرات	6
الفرع الأول :المفهوم اللغوي	6
الفرع الثاني : المفهوم العلمي و الكيميائي	7
الفرع الثالث:المفهوم القانوني في بعض التشريعات	8
المطلب الثاني:أنواع المتفجرات الآثار المترتبة عليها	11
الفرع الأول :أنواع المتفجرات	11
الفرع الثاني :أثارها	13
المبحث الثاني: تصنيف المتفجرات تجريمها في المجال الدولي	17
المطلب الأول : تصنيف المتفجرات	17
المطلب الثاني:الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المحرمة لاستعمال المتفجرات:	20
الفرع الأول:المبادئ العامة التي تفيد وسائل وأساليب القتال:	20
الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية المحرمة لاستعمال المتفجرات:	21
ملخص الفصل الأول	30
الفصل الثاني :المتفجرات في التشريع الجزائري	31
المبحث الأول : الطابع الموضوعي المتفجرات وفقا للتشريع الجزائري.	33
المطلب الأول : ماهية المتفجرات في القانون الجزائري :	34
الفرع الأول :طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 90/198	34

الفرع الثاني :الديوان الوطني للمواد المتفجرة	34
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالمتفجرات	37
الفرع الأول:الجرائم المذكورة في قانون مكافحة الأعمال الإرهابية	37
الفرع الثاني:بالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب	45
الفرع الثالث: بالرجوع إلى قانون العقوبات	48
المبحث االثاني : الطابع الاجرائي للمتفجرات وفقا للتشريع الجزائري	55
المطلب الأول: بالنظرالى المرسوم 198- 90	55
المطلب الثاني: بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية	58
ملخص الفصل الثاني :	65
خلاصة الموضوع :	66
الخاتمـــــــــــة	67
قائمة المصادر و المراجع	69